

المملكة المغربية
جامعة محمد الأول
الكلية متعددة التخصصات



الناظور

شعبة: القانون العام

السداسي : السادس

مادة المنظمات الدولية

جمع واعداد الطالب : عبد العالي الغازي

أستاذ المادة : ذ جلطي محمد

نسخة مختصرة جدا واضطرارية نظرا للوضع الإستثنائي

Jelti2009@hotmail.com

مارس 2019

تقديم عام:

دراسة المنظمات الدولية نكتسي أهمية كبرى في المجتمع الدولي الراهن، وبشكل خاص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وتتجلى هذه الأهمية في الجوانب التالية:

1- اعتماد مادة نظرية المنظمات الدولية في الدراسات القانونية من جهة وكما د مستقلة عن مادة العلاقات الدولية ومادة القانون الدولي العام من جهة ثانية في الجامعة الأمريكية وفي أغلب الجامعات.

2- المنظمات الدولية أصبحت من أشخاص القانون الدولي العام، معترف لها باختصاصات هامة نتيجة تنازل الدول التدريجي عن بعض صلاحياتها.

3- المنظمات الدولية متعددة ومتشعبة الاختصاصات، بل انفردت بأجهزة وقواعد خاصة بها، الشيء الذي دفع عدد من الخبراء إلى الحديث عن "القانون الدولي للمنظمات الدولية".

4- المنظمات الدولية نقلت المجتمع الدولي من مرحلة تقليدية محضة عرفت انفراد الدول بتنظيم المجتمع الدولي (مجتمع ما بين الدول) إلى مرحلة جديدة تحتل فيها المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية دورا مهما إلى جانب الدول (مجتمع غير الدول).

5- ساهمت المنظمات الدولية الجهوية في إدماج عدة دول ذات سيادة لتحقيق أهداف مشتركة في المجال الاقتصادي والسياسي وهو ما سمي لاحقا (بالمجتمع فوق الدول).

6- المنظمات الدولية وسيلة التلاقي والتفاوض لأنها الأرضية حيث تتواجد داخلها وفود أغلب الدول. وبالتالي تقرب المواقف الوطنية فيما يخص المشاكل الاقتصادية والسياسية وغيرها من المشاكل التي تواجه العالم.

إن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية والتعاون الدولي.

7- المنظمات الدولية هي نتاج لتطور تاريخي معين ومرحلة محددة التي من خلالها يتم حل أزمات تلك المرحلة. فبالأمس كانت معضلة تصفية الاستعمار تحقيق التطور الصناعي للدول النامية ... واليوم معضلة الإخلالات الاقتصادية الموجودة في المجتمع الدولي، ومعضلة التلوث معضلة الأمن الجماعي، معضلة اللاجئين...

8- المنظمات الدولية وسيلة تطوير القانون الدولي العام من خلال عملها التشريعي المتمثل في القرارات، التوصيات، اللوائح، التوجيهات، المعاهدات وغيرها.

ذلك في أفق بلورة قانون دولي عام جديد وعادل ومتوازن وفعال.

إن المنظمات الدولية تنافس الآن الدول في مجالات مختلفة من الحياة الدورية إنها تلعب دورا متزايدا في تشكيل وتطوير العلاقات الدولية الحالية والمستقبلية وذلك نظرا للأدوار التي تقوم بها، إذ سلبت من الدول أو على الأقل شاركتها العديد من الوظائف التي كانت منذ زمن ليس ببعيد تختص وتنفرد بها الدول. وبذلك أثرت المنظمات الدولية على البيئة التي تعيش فيها أو المحيطة بها.

المنظمات الدولية عديدة منها ما هو :

- دولي حكومي (منظمات الأمم المتحدة، دول عدم الانحياز...).

- إقليمي (الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية رابطة الدول المستقلة...).
- تجاري وجمركي (.... تضم و.م.أ وكندا، والمكسيك alina)، (السوق الخليجية المشتركة...).
- اقتصادي (صندوق النقد الدولي،الدول المصدرة للغاز، منظمة شنغاي للتعاون)،
- بنوك التنمية (البنك الدولي، البنك الإسلامي للتنمية، نادي باريس، نادي لندن...)
- بيئي وطاقى (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الدولية للطاقة) .
- عسكري (حلف الشمال الأطلسي (الناتو)، منظمة معاهدة الأمن الجماعي .
- موضوعاتي (منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية المعروفة باختصار اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية،
- دولي غير حكومي كمنظمة العفو الدولي الصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، مراسلون بلا حدود....
- إن أهمية مادة المنظمات الدولية المشار إليها أعلاه لا ينبغي أن تحجبنا عن بعض صعوبات الدراسة هذه المادة ولعل أبرزها:
- قانون المنظمات الدولية لم يستقر بعد، إذ هو في تطور مستمر لبروز أسئلة جديدة كالتنوع البيولوجي والطفرة الطبية مثلا. المرونة والتوسع المضطرد لاختصاصات المنظمات الدولية يدفع الباحثين إلى الحيلة والحذر في دراساتهم للمنظمات الدولية المعاصرة.

-المنظمات الدولية تتباين من حيث التطور التاريخي ومن حيث الهيكلية القانونية. فالقواعد التي تصلح لمنظمة قد لا تصلح لمنظمة أخرى ولمرحلة زمنية، فحتمًا لا تصلح لمرحلة زمنية أخرى، كحالة الحرب الباردة مثلاً. (كان هناك حلف وارسو كمقابل لحلف الناتو).

إنه وعلى رغم من تعدد وتنوع الأنشطة الدولية، فإن هناك قواعد عامة تتقاسمها، ذلك ما سنركز عليه في دراستنا لمادة نظرية المنظمات الدولية بالنسبة لطلبة السداسي السادس تخصص قانون عام.

سنقسم مادة نظرية المنظمات الدولية الى خمسة مباحث و هي :

- المبحث الأول : مفهوم وتصنيف المنظمات الدولية

- المبحث الثاني : عصابة الأمم

- المبحث الثالث : هيئة الأمم المتحدة

- المبحث الرابع : النظام القانوني للمنظمات الدولية

- المبحث الخامس : المنظمات الإقليمية

المبحث الأول : مفهوم وتصنيف المنظمات الدولية

هناك عدة تعريفات للمنظمات الدولية ، ومنها تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية والموقعة في عام 1975 بأنها "تجمع دول أسس بموجب معاهدة ، وزود بدستور وبأجهزة مشتركة ويملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء " .

ومن التعريفات الفقهية نذكر تعريف الأستاذ محمد حافظ 1958 ، حيث اعتبر المنظمات الدولية بأنها " هيئات تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترف به ، تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة دول الأعضاء نفسها " .

كما عرفها الأستاذ عبد السلام صالح سنة 1993 بأنها " هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء وتقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها " .

ومن التعريفات كذلك نذكر تعريف الأستاذ عبد الواحد الناصر الذي عرفها بأنها " تجمع أو جمعية لدول ذات سيادة تعمل من أجل تحقيق مصلحة مشتركة عن طريق أجهزة خاصة " و يضيف هذا الباحث أنه لابد من توفر 5 عناصر للحديث عن منظمة دولية وهي :

- المنظمة الدولية شخص معنوي أي تجمع متميز عن الأعضاء الذين تتكون منهم .
- المنظمة الدولية ذات جهاز دائم يسمى عادة بالجمعية أو المجلس أو المؤتمر ويجتمع في دورات عادية واستثنائية .
- المنظمة الدولية لها إرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء ، ويعبر عنها بالأغلبية أو الإجماع أو التراضي وبتخاذ القرارات الملزمة وإبرام المعاهدات .

- بنية المنظمة الدولية وعملها يستندان إلى معاهدة دولية تسمى عادة بالميثاق المنشئ حيث تبين حدود الاختصاص الذي تمنحه لها دول الأعضاء .
 - المنظمة الدولية تتكون فقط من الدول الأعضاء ، ومعظم الأجهزة تتكون من ممثلي الدول الذين يعملون على ترجيح وتغليب وجهات نظر حكوماتهم .
- يتضح من خلال التعريفات أعلاه أن المنظمة الدولية هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده مجموعة من الدول وذلك لتحقيق أهداف مشتركة بين الدول بمعنى آخر لابد من توفر أربعة شروط جوهرية لقيام المنظمة الدولية .

شروط قيام المنظمة الدولية :

تتمثل شروط المنظمات الدولية في أربعة عناصر :

1- الشرط الأول : المنظمة الدولية تنشئها الدول الأعضاء عن طريق اتفاق يتم التفاوض عليه ، وهذا كقاعدة عامة ، لأنه قد تنشأ المنظمة الدولية لأسباب أخرى ، وذلك بناء على المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ نصت على أنه : " يمكن لمنظمة دولية دعوة الدول الأعضاء لإنشاء منظمة أو وكالة متخصصة عند الضرورة لتحقيق أهداف تتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي " .

ومثال ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشأ المؤسسة الدولية للتنمية والشركة المالية الدولية .

أما بالنسبة الأفراد والشركات الخاصة والهيئات الخيرية كالصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ... ، لا يحق لها إنشاء منظمة دولية ، لأنها لا تسعى لتحقيق الأرباح المادية ، وإنما تكتفي بتقديم خدمات إنسانية للشعوب ، وتخضع في عملها للقانون الداخلي للدولة التي تقيم فيها ، فضلا عن توفرها على نظام خاص بها ، وما صفة " الدولية " التي تحملها إلا لكون عملها ونشاطها يمتد لأكثر من دولة ثم لأنها لا تتبع لدولة معينة .

2 - الشرط الثاني : المنظمة الدولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة ، تعبر فيها عن موافقتها الاختيارية لتكوين المنظمة وهو ما يعرف بـ "الوثيقة المنشئة للمنظمة" وقد تحمل أسماء أخرى " كدستور المنظمة الدولية " أو " النظام الأساسي للمنظمة الدولية " أو " ميثاق المنظمة الدولية " .
والوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تضم عناصر أساسية تتمثل في :

- تحديد أهداف ومبادئ المنظمة ؛
 - تحديد الأجهزة التي تتكون منها المنظمة ووظيفة كل جهاز ؛
 - تحديد حقوق وواجبات الدول الأعضاء ؛
 - تحديد موعد سريان الوثيقة في النفاذ وكيفية تعديلها .
- إن الوثيقة المنشئة ذات قيمة مهمة لأنها تؤسس لأهلية المنظمة في التصرف ، لينعكس ذلك على المركز القانوني للمنظمة ، أي حقها في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات ، وعادة يتم اعتماد الوثيقة المنشئة في مؤتمر دولي تحضره الدول المؤسسة للمنظمة ، ولا تتدخل الوثيقة المنشئة حيز التنفيذ حتى تقوم الدول بالتصديق عليها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة بها ، لتبدأ الوثيقة المنشئة في النفاذ إثر إيداع الدول الأعضاء تصديقها لدى الأمانة العامة للمنظمة وقد تكون أحيانا لدى دولة اتفقت الدول الأعضاء وضع التصديقات لديها .

3 - الشرط الثالث : المنظمة الدولية هيئة دائمة تحقق أهدافها وترعى المصالح المشتركة للأعضاء عكس المؤتمر الدولي الذي هو طارئ عرضي يبحث في موضوع معين وينتهي بإصدار التوصيات و القرارات ، بينما المنظمة الدولية تستمر ما دامت الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة استمرارها .

4 - الشرط الرابع : المنظمة الدولية ذات إرادة ذاتية مستقلة وذلك حتى تتصرف في أعمالها القانونية المختلفة بدل الدول المؤسسة لها ، وهذه الاستقلالية هي أساس خدمة الصالح العام للأعضاء وما يترتب عنه من تعيين الموظفين الدوليين حتى يدينوا لها بالولاء ، فضلا عن ضرورة وجود ميزانية خاصة بها وحصولها الامتيازات

والحصانات من داخل أقاليم دول الأعضاء ، ونتيجة لهذا التراكم تتكون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للمنظمة حتى تكون شخصا من " أشخاص القانون الدولي العام " إلى جانب الدول ، وهذه المكانة بلغتها المنظمات الدولية عبر مسار وتراكم تاريخي .

المبحث الثاني : عصابة الأمم

مهدت كتابات المفكرين والكتاب لقيام العصبة حتى قبل قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ، وأبرزت الجهود الفكرية عيوب الاعتماد على المؤتمرات الدولية غير المنتظمة في حل المشكلات التي تهم الدول جمعاء ، وضرورة إيجاد نظام قانوني مستقر يضمن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة والمصالح المتعارضة حتى يتجنب العالم الحروب ، وقد ازدادت أهمية هذه المطالب إبان الحرب العالمية الأولى ، إذ تسابق القادة والمفكرون في تقديم مقترحاتهم لإقامة تنظيم دولي يتميز بأسلوبه العلمي والعملية ويتفوق على عهد المؤتمرات الدولية من حيث الانضباط والدوام ، وجميع هذه المقترحات كانت تلتقي في نقطة واحدة وهي " تجنب الحرب والسعي إلى حفظ السلام " من خلال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعبر تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات .

وقد تبلورت فكرة عصابة الأمم في مؤتمر " فرساي للسلام " الذي انعقد لوضع التسويات بين الدول المشاركة أثناء ما يسمى بالحرب العالمية الأولى (1918-1914) ، وقد شكلت لجنة لوضع مشروع عصابة الأمم ، وقد توصلت هذه اللجنة بـ 30 مشروع حول " التنظيم الدولي المقترح " ، ومن أبرز هذه المشاريع المقترحة نجد المشروع الأمريكي الذي قدمه الرئيس " ويلسون " ، والمشروع الفرنسي الذي أعده " ليون بورجوا " ، والمشروع البريطاني الذي تم اعتماده في قصر فرساي يوم 28 أبريل 1919 ، وأصبح عهد العصبة أو ميثاقها جزء من معاهدات الصلح نتيجة نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919 ، وهكذا وقعت وصادقت عليه أغلب الدول الكبرى آنذاك ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة رفض الكونغرس لذلك ، وهكذا دخل

الميثاق حيز التنفيذ سنة 1920 ، وقد تأثر عهد العصبة بالرأي العام العالمي وتأثيره المعنوي قد استلهم مراده ب 26 بيان للمبادئ التي تقوم عليها العصبة ، وتشكيلها وأسلوب عملها ووسائل تحقيق أهدافها .

أولا : الأهداف والمبادئ التي قامت عليها عصبة الأمم .

لا تخرج أهداف ومبادئ عصبة الأمم عن الأهداف العامة التي تصبو إليها كافة المنظمات الدولية العالمية وعلى رأسها الحفاظ على النظام العام والحفاظ على السلام والأمن الدولي، وذلك من ما تم وضعه في ديباجة عهد العصبة حيث نص العهد الأول على " ضمان السلم والأمن الدوليين " ، وقد اهتم عهد العصبة ببيان أسباب وسائل تحقيق هذا الهدف ، كما نصت على ذلك المادة 8 من عهد عصبة الأمم ، مع شرط تخفيف التسليح وفقا لمشاريع يعدها مجلس العصبة لتنفيذها دول الأعضاء سابقا ، بحيث لا تحتفظ أي دولة من دول الأعضاء بنسبة لا تتجاوز التي أقرها المجلس ، كما أن هذه المشاريع يعاد النظر فيها كل 10 سنوات على الأقل ، كما نددت الفقرة الخامسة من المادة 8 بتجارة الأسلحة ومنع صناعتها بواسطة شركات خاصة كما نصت المادة 12 من عهد العصبة نصت على تسوية المنازعات بالطرق السلمية إما عن طريق التحكيم أو بالتسوية القضائية أو بعرض النزاع على مجلس العصبة للتحقيق فيها والتوفيق بين أطراف النزاع طبقا للمادة 15 من العهد ، كما أن المادة 12 المشار إليها سابقا وتحديدا في فقرتها الأولى قيدت " حق الدول الأعضاء في اللجوء إلى الحرب " حيث ربطت هذا الحق على استنفاد الوسائل الثلاث أعلاه أي التحكيم والتسوية القضائية أو العرض على مجلس العصبة ، وضرورة مرور ثلاث أشهر على صدور قرار التحكيم وبث مجلس العصبة وحكم القضاء .

كما اهتم عهد العصبة وتحديدا في المادة 16 بفكرة الأمن الجماعي رغم أنه لم يجرم الحرب تجريما كاملا ، لأنه أجاز اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية ضد الدول الأعضاء التي تخالف أحكام العهد ، كما نص عهد عصبة الأمم على هدف توثيق التعاون بين الأمم انطلاقا من ديباجة العهد وذلك لتدعيم الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية بين الدول .

ثانيا : مبادئ عصبة الأمم

تنص ديباجة عهد عصبة الأمم على عدة مبادئ ، تعهدت الدول الأعضاء بقبول الالتزام بها " لتوثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين " وتتمثل هذه المبادئ في :

1. قبول الدول للالتزامات معينة أساسها عدم الرجوع إلى الحرب ، بمعنى أن العصبة لم تجرم الحرب وتمنعها بالإطلاق بل قيدتها ، مثلا ضد دولة لم تمثل لقرار التحكيم الدولي ، وهكذا اعتبر عدد من الدارسين أن ميثاق العصبة ضعيف من أساس أنه لم يجرم الحرب بإطلاق .

2. إقامة العلاقة بين الدول على أساس العلنية والعدل والشرف ، ومرد ذلك لكون العلاقات الدبلوماسية في السابق كان أساسها الكتمان والسرية .

3. الاعتراف بالقانون الدولي باعتبار أن قواعده هي التي تحكم سلوك الحكومات ، وللأسف عرف القانون الدولي عدة خروقات نظرا لمرونة نصوصه وغياب تقنين واضح لمراده ، لذا كثرت التفسيرات بل والتناقضات خاصة عندما تتعارض مع المصالح الخاصة للدول .

4. إقرار العدل واحترام الالتزامات التي تبرمها المعاهدات الدولية في المعاملات التي تتم بين الشعوب ، قد أثار هذا المبدأ جدلا بين الفقهاء خاصة على المقصود بالعدل والعدالة وهل المعاهدات يمكن أن توصف بأنها غير عادلة ؟ وما علاقة العدل بالمعاهدة التي تكون فيها الأطراف متباينة القوة المادية وغير المادية ؟

ثالثا : العضوية في عصبة الأمم :

سمح عهد العصبة لجميع الدول بالانضمام ولم يكن مجرد تحالف بين الدول المنتصرة في الحرب ، ونميز في موضوع العضوية بين عدة حالات :

أ - اكتساب العضوية : وتنقسم العضوية في عصبة الأمم إلى قسمين :

● الأعضاء المؤسسون أي الذين وقعوا على عهد العصبة وقت إبرامه.

● الأعضاء المنضمون وهي الدول المستعمرة أو المستقلة .

ب - فقدان العضوية : وقد نصت المادة 6 من عهد عصبة الأمم على حالتين هما :

• حالة الانسحاب : حيث يحق لكل دولة الانسحاب بعد سنتين من إشهار العصبة ورغبتها في ذلك وأداء كل الالتزامات من بينها المادية ، وللأسف انسحبت 16 دولة بين سنتي 1919 و 1939

• حالة الفصل : حيث أن كل من انتهك تعاهدات العصبة يفصل بقرار من مجلس العصبة شريطة موافقة جميع الأعضاء في المجلس ، وقد عرفت العصبة حالة وحيدة وذلك للإتحاد السوفيتي نتيجة الاعتداء على دولة فنلندا في 14 دجنبر 1939 .

رابعا : أجهزة عصبة الأمم

تتكون عصبة الأمم حسب المادة 2 من ميثاقها من ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية ، مجلس العصبة والأمانة العامة ، كما يوجد جهازان مستقلان عن العصبة هما المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومنظمة العمل الدولية .

1. الجمعية : تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في العصبة على ألا يزيد هؤلاء الممثلين عن ثلاثة (3) أشخاص ، ويجتمع هؤلاء الأعضاء في دورات عادية وعندما يتطلب الأمر ذلك ، كما يمكن عقد اجتماعات الجمعية في أماكن أخرى ، وتناقش الجمعية جميع المواضيع التي تدخل في نطاق العصبة والتي تتنازل السلام الشامل .

تصدر قرارات الجمعية بإجماع أصوات الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع ، وتكون هذه الاجتماعات علنية عادة وسرية عند الضرورة ، أما من حيث اللغة فالجمعية تعتمد على لغتين رسميتين وهما الإنجليزية والفرنسية .

ومن اختصاصات الجمعية نذكر :

- اعتماد ميزانية العصبة ؛
- قبول الأعضاء الجدد الذين يتقدمون بطلبات الانضمام ؛
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة ؛
- لفت انتباه الدول إلى وجود توتر في منطقة ما من العالم يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم ؛

• استشارة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضايا معينة ؛

كما أن هناك اختصاصات مشتركة مع المجلس .

2. مجلس العصبة : يتألف المجلس من ممثلي الدول الكبرى الدائمة العضوية والتي هي بموجب معاهدة فرساي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إنجلترا ، اليابان ، إيطاليا) ، كما يضم المجلس ممثلي أربعة أعضاء في العصبة وهم أعضاء غير دائمين في المجلس ، يتم انتخابهم لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد وثلاثهم يجدد مرة في السنة على الأقل وعند الاقتضاء كذلك ، وذلك في مدينة جنيف السويسرية أو مكان آخر يتفق عليه ، ويتداول المجلس في جميع القضايا وفي مقدماتها قضايا الأمن والسلم الدوليين ، والتصويت يتم بالإجماع وفي ظل قاعدة لكل عضو في العصبة صوت واحد .
أما من حيث اختصاصات المجلس فتتمثل في :

• وضع خطط تخفيف التسلح الدولي

• طرد الدولة التي تخل بالتزاماتها انطلاقاً من عهد العصبة

• حماية الأقليات

• الموافقة على تعيين موظفي الأمانة العامة

• مراقبة الأراضي الموضوعات تحت الانتداب

• التنفيذ الإجباري للالتزامات الجماعية وحماية الأمن الجماعي وفرض العقوبات على

الدول المخالفة وقد تكون هذه العقوبات اقتصادية أو عسكرية أو سياسية...

3. الأمانة العامة : هي الجهاز الإداري للعصبة ، تضم الأمين العام والموظفين الضروريين لحسن سير العمل .

يعين الأمين العام للعصبة بعد موافقة غالبية أعضاء الجمعية ، والأمانة العامة تحضر وتحقق في التقارير الواردة في العصبة ، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من اللجان التابعة للعصبة كلجنة نزع السلاح إلى جانب لجان خاصة يمكن تشكيلها لمعالجة بعض المسائل كالصحة والتعليم .

ومن مهام الأمين العام نذكر :

- تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العامة
 - دعوة المجلس للانعقاد فورا في حالتي قيام الحرب أو التهديد بالحرب
 - تعيين موظفي الأمانة العامة
 - هو أداة اتصال بين الدول المتنازعة والمجلس والجمعية وذلك من خلال عرض النزاع على هذه الهيئات
 - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين أعضاء العصبة
 - لديه حصانة دبلوماسية مضمونة لدى مقر العصبة والهيئات التابعة لها بمدينة جنيف
- عملت إلى جانب عصبة الأمم هيئتان مستقلتان هما :

❖ **محكمة العدل الدولية** : تتكون من 15 قاضيا منتخبا من طرف المجلس والجمعية لمرشحي الدول الأعضاء وذلك لمدة 9 سنوات قابلة تجديد وكان مقرها بمدينة لاهاي الهولندية . وحق التقاضي فيها يقتصر على الدول وأحكامها غير قابلة للاستئناف ، ولرئيس المحكمة صوت صريح مع تعليل أحكامها وذكر أسماء المؤيدين والمعارضين للأحكام الصادرة مع حق المعارضين في صياغة بيان توضيحي .

❖ **هيئة العمل الدولية** : تهتم بالأوضاع الاجتماعية للعمال على الصعيد العالمي ونظرا لأهميتها قد تم إدماج الموائيق المؤسسة لها ضمن معاهدة الصلح بعد الحرب العالمية الثانية .

خامسا : نهاية العصبة

لم تنجح عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وخصوصا في مجال الأمن وحل المشكلات والخلافات الدولية ، فميثاق العصبة كان جزء من معاهدة فرساي، بما تضمنته من أحكام وقرارات انتقامية من دول المحور ، إضافة إلى أن الميثاق نفسه لم يتضمن نقاط القوة والفعالية اللازميتين لمعالجته التي كانت تطرأ على

العلاقات بين الدول ، ويمكن اختصار مراحل عصبة الأمم في بعض النجاحات وكثيرا من الإخفاقات خلال مسيرتها ما بين 9 يناير 1920 و 18 يوليو 1945 .

نجاحات العصبة : تتمثل في :

- ✓ تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ؛
- ✓ نظام الانتداب الهادف لتنمية الشعوب وخاصة إثر مراقبة مجلس العصبة لعمله ؛
- ✓ استطاعت العصبة حل بعض النزاعات ، كالنزاع ما بين السويد وفنلندا سنة 1921 وما بين اليونان وبلغاريا سنة 1925 وما بين بيرو وكولومبيا سنة 1935 ، كما أصدرت محكمة العدل الدولية 32 قرار و 27 رأي استشاري ما بين 1922 و 1939
- ✓ برزت الوكالات المتخصصة نتيجة تعاون عدة هيئات مع العصبة ، وهكذا استفادت بهم الأمم المتحدة لاحقا ، حيث يبلغ عدد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 15 وكالة .

إخفاقات العصبة : وتتمثل في :

- ✓ الفشل السياسي نتيجة فشل خطط السلم والأمن نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939

- ✓ عدم عالمية منظمة عصبة الأمم ، وقد زاد من هذا الضعف ما نصت عليه المادة 1 من ميثاق العصبة على أن " لكل دولة الحق في الانسحاب من العصبة شريطة أن تعلن ذلك قبل سنتين وبعد إيفاء التزاماتها الدولية المنصوص عليها " .
- و هذا ما دفع العديد من الدول عن العصبة ليؤثر على فعالية عملها ؛
- ✓ التردد في اتخاذ القرارات ضد الاعتداءات الكبرى؛
- ✓ اشتراط الإجماع في إصدار القرارات اللازمة في حل النزاعات الدولية مسألة معقدة وصعبة ؛

- ✓ تهاون العصبة في برامج التسلح مما شجع الدول الكبرى من المزيد من التسلح ؛
- ✓ عدم امتلاك العصبة قوة التدخل ضد المعتدين أي فشل آلية الأمن الجماعي المنصوص عليها في مواد العهد وتحديدا في المواد 11 و 12 و 16 ؛

✓ فشل العصبة في الحفاظ على الصفة العالمية نظراً لطرده الاتحاد السوفيتي وانسحاب ألمانيا واليابان وبقاء فرنسا وإيطاليا فقط كأعضاء في العصبة . كما أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيت خارج العصبة منذ بدايتها ؛

إن العوامل السبعة السابقة أعلاه جعلت العصبة عاجزة عن تجنب العالم الحرب العالمية الثانية ومع ذلك فتجربة عصبة الأمم تعتبر أول تجربة في التاريخ كمنظمة دولية تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وقد استفادت من ميلاد الدولة القومية نتيجة مؤتمر ويستفاليا 1948 ثم الثورة الصناعية في أوروبا ، واتساع مجال الاكتشافات الجغرافية والاستعمار الأوروبي للعديد من الدول .

انتظر العالم الحرب العالمية الثانية سنة 1945 لتقرر الدول المنتصرة إنشاء منظمة دولية جديدة وذلك ما تحقق مع منظمة الأمم المتحدة .

المبحث الثالث : هيئة الأمم المتحدة

انتهت عصبة الأمم نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 بمعنى آخر إعلان فشل تجربة عصبة الأمم ، وهكذا انهارت أول تجربة في التنظيم الدولي ، ليبدأ تفكير المجتمع العالمي في نظام بديل لتحقيق مبادئ على الأقل ، مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي من جهة ومبدأ تفادي الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية .

إن الغاية أعلاه تطلبت عدة اجتماعات و مؤتمرات دولية ، ومن أبرزها اجتماع 1941 و 1942 واجتماع موسكو 1943 وواشنطن 1944 وطهران 1944 ، وانتهاء بمؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 ، حيث حضرته العديد من الدول ، وهكذا تمت المصادقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة في يونيو 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 (غالباً تخلد الأمم المتحدة وفروعها في العالم ذكرى الأمم المتحدة في هذا اليوم من خلال التعريف بميثاقها بأنشطتها بالبلد حيث مقرها الفرعي ومن ذلك مقرها بالرباط) ، ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و 111 مادة و 19 فصل ، بالإضافة إلى 70 مادة تتمثل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد اعتبر الدارسون أن ميثاق الأمم

المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة ومحددة لأهدافها ومبادئها وقواعد عملها ، بل هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية ، وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة طبقا للمادة 103 من الميثاق التي تنص على : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به ، فالعبرة بالالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق " ، بمعنى لا يجوز لأي دولة بأن تقوم بأي تصرف دولي أو تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وإلا يعتبر ذلك ضربا في القانون الدولي والشرعية الدولية ، وللإحاطة بمنظمة الأمم المتحدة وتحديد أهدافها ومبادئها وأجهزتها ووكالاتها ، سنتناول ذلك وفق الشكل التالي :

أولا: في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

تحدد المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة مقاصدها في :

① حفاظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ تدابير دولية مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وعبر الوسائل السلمية ، انطلاقا من مبادئ العدل والقانون الدولي في حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسوية لهذه النزاعات ؛

② إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

③ تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عبر تقرير احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ؛

④ تنص المادة الثانية على ضرورة تحقيق الأهداف أعلاه على اعتمادا مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وعلى ضرورة حسن النية في العمل بالالتزامات الدولية ، وعدم تعريض الأمن والعدل الدوليين للخطر ، من خلال التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة ، والامتناع عن مساعدة أي دولة تعارض الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ثانيا : العضوية في الأمم المتحدة

تتناول المادة 3 و 4 و 5 و 6 من ميثاق الأمم المتحدة مسألة العضوية فيها ، حيث يمكن من خلالها التمييز بين مجموعة من القواعد والعناصر :

1. الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة : هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو ، والتي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة وصادقت عليه ، والتي كان عددها آنذاك 55 دولة .

2. العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول شريطة التزامها بالسلام وبميثاق الأمم المتحدة وخاصة القدرة على تنفيذ الالتزامات وقبول أي دولة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ؛

3. يمكن توقيف أي عضو في الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن وفي نفس الوقت يرد له الاعتبار ولحقوقه ومزاياه بناء على توصية لمجلس الأمن .

4. يتم فصل أي دولة انتهكت أحكام ميثاق الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

ثالثا : أجهزة منظمة الأمم المتحدة

حسب المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل أجهزتها في ستة (6) مؤسسات وهي :

1 - الجمعية العامة :

تتناولها المواد من 9 إلى 22 من ميثاق الأمم المتحدة ، سواء من حيث تأليفها ، سلطاتها، طريقة التصويت فيها ، كيفية اشتغالها ، ويمن رصد بعضها من خلال العناصر التالية.

- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ؛
- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من 5 مندوبين في الجمعية العامة ؛
- الجمعية العامة تناقش كل ما يدخل في نطاقها أو يتصل بسلطاتها فروعها ، كما توصي مجلس الأمن بالأمور التي ترى أميتها ؛

• تناقش الجمعية العامة كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بناء على طلب مجلس الأمن ؛

• الجمعية العامة قد تستدعي أعضاء مجلس الأمن للتداول في قضايا الأمن والسلم الدوليين ؛

• الجمعية العامة تعد دراسات وتنتشر التوصيات في مجال التعاون الدولي والبياديين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والصحة ؛

• تتوصل الجمعية العامة بتقرير سنوي صادر عن مجلس الأمن ، ويتضمن التقرير تدابير مجلس الأمن على المستوى الدولي ؛

• الجمعية العامة تناقش ميزانية الوكالات المتخصصة ؛

• في الجمعية العامة لكل عضو صوت واحد ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ؛

• من يتأخر من تسديد اشتراكاته المالية يحرم من التصويت في الجمعية العامة ، إذا كان متأخر الديون عليه يساوي أو يزيد عن سنتين كاملتين سابقتين . وقد تسمح الجمعية العامة عند الضرورة للعضو بالتصويت عند اقتناعها بالظروف القاهرة والخارجة عن إرادة العضو ؛

• الجمعية العامة تجتمع في دورات عادية ودورة سنوية في شتبر من كل سنة ، وأحيانا عندما تقتضي الحالة إلى ذلك كحالة الحرب في مكان ما في العالم ويدعوا لإنعقاد الدورة أمينها العام بناء على طلب ؛

• الجمعية العامة قد تنشأ فروعاً لها في العالم للقيام بوظيفتها عندما تقتضي الضرورة؛

2 - مجلس الأمن

تناولت المادة 5 و 6 و 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأليفه ، وظائفه ، سلطاته في المجال السلمي وأثناء الخلافات الدولية ، وكذا حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، ويمكن عرض أهم عناصر هذه المواد في الإشارات التالية :

① ✓ • يتألف مجلس الأمن من 5 أعضاء دائمين وهم : الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، الصين ، فرنسا ، بريطانيا .

- ② ✓ • تنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ، ويراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل من جهة ، ثم مدى مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى ، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ؛
- ③ ✓ • لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد وذلك لتسريع عمل منظمة الأمم المتحدة وخاصة في قضايا حساسة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين ؛
- ④ ✓ • مجلس الأمن يرفع تقارير سنوية للجمعية العامة تنتظر فيها وأحيانا يتم صياغة تقارير خاصة عند الضرورة ؛
- ⑤ ✓ • يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق الأممي.
- ⑥ ✓ • مجلس الأمن هو المسؤول عن مساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة لوضع خطة التسليح .
- ⑦ ✓ • لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد .
- ⑧ ✓ • تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية والتقنية بموافقة 9 من أعضائه ، أما في المسائل الأخرى ف 9 أعضاء ضرورية شريطة أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة ، مع ضرورة الإشارة أنه يمنع طرف في النزاع أن يقوم بعملية التصويت .
- ⑨ ✓ • تنعقد اجتماعات مجلس الأمن بشكل دوري ، وله أن يقد اجتماعات أخرى إذا رأى ذلك ضروريا .
- ⑩ ✓ • ينشئ مجلس الأمن فروعاً ثانوية إذا رأى ضرورة في ذلك ، ويعين طريقة اختيار رئيس ذلك الفرع الثانوي .
- ⑪ ✓ • لكل عضو في مجلس الأمن من الأعضاء غير الدائمين أن يشترك في مناقشة القرارات والملفات المعروضة على مجلس الأمن من غير أن يشترك في التصويت إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تلتقي مع الموضوع المطروح للنقاش .

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تناولت المواد من 61 إلى 72 المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث تأليفه ، وظائفه ، سلطاته ، طريقة التصويت فيه وأسلوب اشتغاله . ويمكن رصده من خلال العناصر التالية :

• يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 عضو يتم انتخابهم في الجمعية العامة؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدراسة وانجاز تقارير تتعلق بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بها ، فضلا عن تقديمه توصيات

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه تقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة وذلك شريطة أن تكون متعلقة بدائرة اختصاصاته ، كما يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تتعلق باختصاصاته ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتول بتقارير الوكالات المتخصصة وأعمالها ، كما له الحق بإبلاغ الأمم المتحدة بهذه التقارير ، كتقارير المنظمة العالمية للصحة وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزم بتقديم المعلومات التي يتوفر عليها لمجلس الأمن ؛

• لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد ، وقراراته تصدر بأغلبية أعضائه الحاضرين المشاركين في التصويت ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ غالبا لجانا فرعية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي له الحق في دعوة ممثل دولة عضو في حضور مداولاته المتعلقة بدولة هذا العضو شريطة أن لا يكون له الحق في التصويت ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتشاور مع الهيئات غير الحكومية للاستشارة معها والاستفادة من اختصاصاتها ؛

4 - مجلس الوصاية

تناولته مواد ميثاق الأمم المتحدة ما بين المواد 86 و 91 من حيث تأليفه ، وظائفه ، سلطاته ، طريقة التصويت فيه ، طريقة اشتغاله ، وهذا ما سنستعرضه في العناصر التالية :

- تنشئ الأمم المتحدة وتخت إشرافها نظاما دوليا للوصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام ، ويطلق عليها " الأقاليم المشمولة بالوصاية " ؛
- الأهداف الأساسية للوصاية تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وترقية الأقاليم المشمولة بالوصاية حتى تستطيع تدبير استقلالها وفق رغبات شعوبها في أمور السياسة والاقتصاد والتعليم والصحة ؛
- نظام الوصاية مرتبط بظروف الحرب العالمية الثانية ، حيث كانت الانتدابات و الحماية عديدة وخاصة الأقاليم التي كان يتم اقتطاعها من الدول "الأعداء" ، كما كانت هناك أقاليم طلبت وصاية الأمم المتحدة بمحض إرادتها ؛
- لا يطبق نظام الوصاية في الأقاليم والدول التي أصبحت عضوا في منظمة الأمم المتحدة ؛

• يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية لتأهيل هذه الأقاليم سياسيا واقتصاديا واستراتيجيا ؛

• يجب على السلطة القائمة على الأقاليم المشمولة بالوصاية إبلاغ مجلس الأمن بكل ما يقع داخل الإقليم المشمول بالوصاية ؛

• يتألف مجلس الوصاية من الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وعدد من الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة ، ومدة تعيينهم ثلاثة (3) سنوات، ومن مهامهم إعداد التقارير السنوية حول الأقاليم المشمولة بالوصاية ومدى تطورها فضلا عن تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم لتأهيلها حتى تصبح مستقلة ؛

• يستعين مجلس الوصاية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة لصياغة التقارير و تأهيل ساكنة الأقاليم المشمولة بالوصاية ؛

- مجلس الوصاية يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك ، كما يجتمع بطلب من أغلبية أعضائه ؛

5 - محكمة العدل الدولية

تناولت مواد ميثاق الأمم المتحدة ما بين 92 و 96 محكمة العدل الدولية ، فضلا عن نظامها الأساسي الملحق بالميثاق والمكون من 70 مادة والذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة . ويمكن رصد محكمة العدل الدولية من خلال العناصر التالية .

- محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها من خلال نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة ؛

- جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية .
- يمكن لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

- إذا امتنع أحد المتقاضين بأداء ما عليه ، يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ هذا الأخير قرارات تأديبية إجرائية تنفيذية لهذا الحكم ؛

- ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع من اللجوء إلى طرق أخرى لحل نزاعاتهم ؛
- يحق للجمعية العامة وكذا مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية أي رأي في مسألة قانونية ، كما يحق لكل الوكالات الأممية المتخصصة أن تطلب رأي محكمة العدل في المسائل القانونية المرتبطة في نطاق أعمالها ؛

6 - الأمانة العامة

تناولت مواد ميثاق الأمم المتحدة ما بين 97 و 101 الأمانة العامة ، من حيث : تكوينها ، سلطاتها ، وظائفها ، ونظام العمل بها . وهذا ما سنرصده من خلال العناصر التالية :

- تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن ؛
- تتكون الأمانة العامة من أمين عام وما تحتاجه الهيئة من موظفين ؛
- الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ؛

• انطلاقا من صفة الأمين العام للأمم المتحدة ، يحضر في اجتماعات مجلس الأمن ومجلس الوصايا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

• يقدم الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة حول أعمال الهيئة التي يترأسها ، وتكون عادة شهر شتنبر من كل سنة .

• الأمين العام ملزم بتنبيه مجلس الأمن إلى مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين

• الأمين العام وموظفين الجمعية العامة ملزمون بالحياد تجاه الحكومات وكل قوى الضغط حتى لا يسيئوا لمراكزهم نظرا لكونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الأمم المتحدة فقط .

• التوظيف في الأمانة العامة يراعى فيه الكفاءة والقدرة والنزاهة والتوزيع الجغرافي العادل .

رابعاً : الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

جاءت نشأة الوكالات المتخصصة إلى جانب منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 7 و المادة 68 من الميثاق ، كما أطررتها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها ، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 ، وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن الوكالات المتخصصة هي :

- منظمة العمل الدولية .
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- منظمة الطيران المدني الدولي .
- صندوق النقد الدولي .
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- منظمة الصحة العالمية .
- الإتحاد البريدي العالمي .
- الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين 57 و63 من الميثاق .

وقد جاءت هذه الوكالات لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، كما ترتبط هذه الوكالات باتفاقيات خاصة يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي ، حيث من خلاله يتم تقديم تقارير مفصلة سنويا عن عملها، والذي يقدمها بدوره إلى مجلس الأمن وإلى الدول الأعضاء . وتوجد حاليا 15 وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة .

إن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل في مجالات متعددة ومتنوعة وقد ذهبت عدة دراسات إلى تقسيم هذه الوكالات إلى مجموعات أساسية بحسب نشاطها :

- المجموعة الأولى : تضم الوكالات المتخصصة ذات الطبيعة الاقتصادية ويدخل في إطارها، المنظمة الدولية للطيران المدني ، منظمة الملاحة الدولية . اتحاد البريد العالمي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير...
- المجموعة الثانية : تضم الوكالات المتخصصة ذات الطبيعة الاجتماعية ، ويدخل في إطارها ، منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .
- المجموعة الثالثة : الوكالات المتخصصة ذات الطبيعة الثقافية والإنسانية ، كمنظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية ...

إن الوكالات المتخصصة ذات أربعة سمات أساسية على الأقل هي :

1. الطبيعة الحكومية لتأسيسها ؛
2. مسؤولية دولية واسعة يحددها ميثاقها ؛
3. القيام بنشاطات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛
4. الصلة بمنظمة الأمم المتحدة دون غيرها من المنظمات ؛

وبعض الكتابات تضيف لهذه السمات الأربعة ، سمات أخرى أساسية من أبرزها كونها :

- تجمع للدول
- أساسها تعاقدية
- نظام أجهزة دائم

- أهلية دولية ، بمعنى الشخصية القانونية في إبرام العقود وغيرها من الالتزامات
- التوافق مع القانون الدولي ومبادئه المعترف بها .

إن الوكالات الدولية المتخصصة شخص من أشخاص القانون الدولي ، بمعنى تتمتع بصلاحيات توقيع المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ، كما نجد لدى الوكالات المتخصصة ممثلي الدول الأعضاء ، والتي تنظم وضعها الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الموقعة سنة 1969 .

أما من حيث نشاط الوكالات المتخصصة ، فهي تعتبر أجهزة للتعاون بين الدول ، حيث أن كل وكالة متخصصة تعمل في المجال الذي نشأت من أجله ، وطبيعة نشاطها وصلاحياتها تحدد أهداف والمهام المطروحة أمام الوكالات ، ويمكن حصر هذه النشاطات في ما يلي :

1. تنسيق نشاط الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ؛
2. إعداد اتفاقيات دولية وأنظمة بهدف وضع قواعد وأحكام موحدة من أجل تنظيم التعاون الدولي في مجالات النقل ، الاتصالات ، الصحة ، العمل ، الثقافة ، التعليم وغيرها ؛
3. تقديم المساعدات التقنية لدول العالم الثالث ؛
4. تقديم المعلومات ؛
5. النشاط العلمي ؛

إن الحديث عن الوكالات المتخصصة وأخذ بعض النماذج لها صعبة للغاية بسبب مشكل الزمن المخصص لمادة نظرية المنظمات الدولية ، وسنكتفي ببعض الأمثلة المركزة من بينها:

✚ منظمة اليونسكو :

مقرها بباريس ، وقد قامت بمجموعة من الأعمال من بينها ، تحضير اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم سنة 1960 ، واتفاقية حماية الإرث الثقافي والطبيعي العالمي سنة 1972 ، كما يعود لليونسكو الدور الكبير في صياغة مبادئ للنظام الإعلامي الدولي الجديد

سنة 1978 ، وقد ساهم هذا في عملية ديمقراطية وإعادة بغاء العلاقات الإعلامية الدولية ، ولاحقا الوطنية بما ينسجم مع التغيرات الحاصلة في عالمنا اليوم ، وتعمل اليونسكو للتخطيط وبرمجة العديد من النشاطات لتطوير التعاون الدولي وخاصة في مجال التعليم والثقافة والعلوم .

❖ منظمة الصحة العالمية

يرتكز نشاطها على أربعة اتجاهات أساسية :

1. محاربة الأمراض المعدية ؛
 2. صياغة قواعد طبية وقائية ؛
 3. تقديم المساعدة التقنية لدول العالم الثالث ؛
 4. نشاط إحصائي و توعوي ؛
- وتعتبر صياغة القواعد الطبية الوقائية أحد أهم إشكالات عمل منظمة الصحة العالمية ، وهذه القواعد تتضمن معايير محددة للوقاية من الأمراض المعدية ، كما أنها تقدم المساعدات المادية وغير المادية لدول العالم الثالث لإقامة مؤسساتها الصحية الوطنية وتهيئ الأطر الطبية لرفع مستواها من خلال دورات تدريبية وتطبيقية في المعاهد العلمية والبحثية ...

خامسا : تقييم تجربة عمل الأمم المتحدة

يمكن تقييم عمل منظمة الأمم المتحدة من خلال مجموعة من المعايير وفي مقدمتها ، حفظ السلم والأمن الدوليين ، تعزيز التنمية المستدامة ، حماية حقوق الإنسان ، احترام القانون الدولي ، وإيصال الإغاثة الإنسانية .

أ - حفظ السلم والأمن الدوليين :

اعتبرت الأمم المتحدة أن من أهم أهدافها هو حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ، ومن خلال السعي إلى منع النزاعات المسلحة ونشر السلم وبنائه، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن ذلك ، أما الجمعية العامة والأمين

العام فيقومان بأدوار تكميلية إلى جانب مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها الخاصة من خلال تقديم التوصيات و إعداد المقررات ، وعموما تعتمد الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين على مجموعة من الخطوات الملموسة في مقدمتها :

1. اعتماد الدبلوماسية الوقائية و الوساطة لمنع المنازعات و بالتالي الحد من المعاناة الإنسانية وما يترتب عنها من تكلفة مادية وغير مادية ، وتعتمد الأمم المتحدة في ذلك الدبلوماسية وأسلوب المساعي الحميدة والوساطة والمبعوث الخاص والبعثات السياسية في الميدان وغيرها من الأساليب .

2. حفظ السلام : من خلال إدارة عملياته عبر تقديم توجيه سياسي وتنفيذي لعمليات الأمم المتحدة في حفظ السلام عبر أنحاء العلم كلها ، كمالي وإفريقيا الوسطى وجنوب السودان وفي الصحراء وجهات إفريقية أخرى ، وكذلك في هايتي سنة 2004 وما بين الهند وباكستان منذ سنة 1949 وفي قبرص سنة 1964 نتيجة الصراع القبرصي واليوناني ، وفي كوسوفو بعد انهيار المعسكر الشرقي وكذلك في الحدود الإسرائيلية والسورية منذ سنة 1974 وفي لبنان وفي فلسطين المحتلة .

3. بناء السلام : وذلك عبر مساعدة البلدان الخارجة من الصراع لمساعدتها على عدم العودة من جديد إلى الحرب ، وهناك لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تسمى لجنة بناء السلام ، وصندوق ومكتب دعم بناء السلام حيث تقدم هذه اللجنة كل الإرشادات المتعلقة بوضع السياسات العمومية .

4. مكافحة الإرهاب : تقوم بتنسيق المجهودات العالمية في الموضوع وخاصة منذ شتتبر 2006 حيث اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ولقد كانت أول مرة تتفق فيها الدول الأعضاء على خطة عامة لمكافحة الإرهاب رغم أن الأمم المتحدة أحصت أزيد من 220 تعريف لكلمة الإرهاب .

5. نزع السلاح : من خلال مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الذي يعمل لتحقيق السلم والأمن الدوليين والحد من انتشار الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، فضلا عن الأسلحة التقليدية .

ب - تعزيز التنمية المستدامة :

يمكن اعتبار تحقيق التعاون في حل المشاكل العالمية ذات الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع على الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وتحقيق تنمية مستدامة بمعنى تعزيز التنمية والرفاهية الاجتماعية وحماية البيئة للأجيال الحاضرة وأجيال الغد خاصة وأن 40% من الساكنة العالمية تعيش في فقر ، وفي مقدمة جدول أعمال التنمية المستدامة تقوم الأمم المتحدة بمجموعة من الخطوات خاصة في الميادين التالية :

● تغير المناخ ؛

● الحد من مخاطر الكوارث وخاصة الزلازل حيث انعقد مؤتمر أممي لذلك عام 2010 في اليابان ؛

● المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وخاصة محاربة التمييز والعنف ؛

وتعمل إلى جانب الأمم المتحدة مجموعة من الإدارات والمكاتب الخاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن بينها : إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتي تعمل مع الحكومات وأصحاب المصلحة لمساعدة البلدان الفقيرة ، كما يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الشعوب على القيام بمهامه التنموية فضلا عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية واليونسيف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . فضلا عن اللجنة الثانية للجمعية العامة والمعروفة باللجنة الاقتصادية والمالية ؛

وعموما هذه الآليات تناقش باستمرار سؤال الفقر العولمة وسؤال التكنولوجيا والاتصال والتواصل والمعلومات .

ج - حماية حقوق الإنسان :

ورد مصطلح حقوق الإنسان عدة مرات في الميثاق المنشئ للأمم المتحدة ، وخاصة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي العام يوم 10 دجنبر

1948

ومنذ ذلك الحين تعمل الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان والتفاني فيها من خلال عدة آليات نقصد بها كل من :

١- المفوضية السامية لحقوق الإنسان : حيث يتصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الجهودات الأممية ، فضلا عن المراكز والمكاتب الموجودة في كل بلد عضو ، حيث يدلي المفوض السامي بالحالات المتعلقة بحقوق الإنسان كما له صلاحية التحقيق في الحالات والقضايا جميعها فضلا عن رفع تقارير عنها .

٢- المستشارين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية ، فضلا عن التوعية بها وحشد الجهود لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حماية حقوق الإنسان، مطلق الإنسان .

٣- مجلس الأمن : من خلال تعامله أحيانا مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة الواقعة بمناطق النزاعات ، كما نشير أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن صلاحية البحث في النزاعات وإرسال البعثات وتغيير المبعوثين السامين ، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة استخدام مساعيه الحميدة ، فضلا عن حق إصدار مجلس الأمن للتوجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال المراقبين العسكريين وقوة حفظ السلام ، واللجوء عند الضرورة إلى الحصار وأحيانا العمل العسكري "الجماعي" .

٤- اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، وهي اللجنة الإنسانية والاجتماعية والثقافية ، تسند لها القضايا الإنسانية في الموضوع وذلك من خلال التقارير والإجراءات الخاصة ، والتي أنشئت مؤخرا .

٥- مجلس حقوق الإنسان : وهو هيئة تم إنشاءها سنة 2006 لتعويض فشل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي مر على إنشائها 60 سنة بوصفها هيئة حكومية دولية مسؤولة عن حقوق الإنسان وتقوم بالإجراءات الخاصة من خلال خبرائها البارزين المستقلين والمتطوعين لفحص كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والتبليغ العلني عنها فضلا عن تقديم المشورة الخاصة لكل إقليم وقطر .

(-) الأمين العام من خلال تعيينه للممثلين الخاصين بالانتهاكات الجسيمة في ميدان حقوق الإنسان ومن ذلك ممثل الأمين العام للطفل والصراعات المسلحة ، وممثل الأمين العام في قضايا العنف الجنسي في حالة النزاع ، ممثل الأمين العام الخاص في ما يتعلق بقضايا العنف ضد الأطفال .

(-) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهو عمل تطوعي فوري طويل الأمد من خلال التنسيق مع المؤسسات الوطنية ، والتنسيق مع العنصر المدني والرسمي في عمليات السلام في أفق تقوية احترام حقوق الإنسان وصياغة القانون من خلال الإصلاح القانوني والقضائي وإصلاح القطاع الأمني ونظام السجون .

(-) لجنة وضع المرأة : من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وخاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة منذ 2010 .

(-) الهيئات الأمامية الأخرى أي المشتركة بين الإدارات المختلفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف ، حيث تعمل على قضايا كثيرة جدا من بينها منتدى الشعوب الأصلية وغيرها من المنتديات .

كما تستفيد الأمم المتحدة في عملها لحماية حقوق الإنسان على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1966 ، كما تعد الديمقراطية المعتمدة بنص أممي رسمي سنة 2015 أنها قيمة عالمية تستند إليها الشعوب لتعبر بحرية عن نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي ... ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها ، ومنذ عام 2009 حددت الأمم المتحدة إطار الديمقراطية والمعايير العالمية التي يجب على المنظمات اتخاذها بعين الاعتبار .

د - احترام القانون الدولي :

جاء في ديباجة الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة أقرت باحترام التزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، لدى اعتبار تطوير القانون الدولي العام واحترامه جزء رئيسي من عمل منظمة الأمم المتحدة التي تعمل من خلال المحاكم والمعاهدات المتعددة الأطراف فضلا عن مجلس الأمن .

إن احترام القانون الدولي يتم من خلال تسوية النزاعات بين الدول من خلال محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية وخاصة منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن دجنبر 2010 والتي نفذت المهام الأساسية .

وللإشارة فإن القانون الدولي العام هو نصوص محددة للمسؤوليات القانونية للدول في تعاملاتها مع بعضها بعض ومع الأفراد ضمن حدودها الوطنية ، والقانون الدولي يشغل على عدة قضايا واسعة مثل حقوق الإنسان ونزع السلاح والجريمة الدولية واللاجئين والهجرة والسجناء وغيرها من القضايا الشائكة .

ويعتمد في آليات نفاذ القانون الدولي العام مجموعة من الآليات التي نحصرها في :

- مجلس الأمن

- الجمعية العامة

- لجنة القانون الدولي والتي تعمل على تدوين القانون الدولي و مراعاة النوازل القانونية

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تهتم بالتجارة الدولية حيث اعتمدت ما يعرف بنظام "الكوتا"

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- قاعدة البيانات على الإنترنت للمعاهدات المتعددة الأطراف والتي تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتي تضم معلومات مفصلة جدا بلغ عددها 560 نص متعدد الأطراف سنة 2017

- نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة والموقع عليه سنة 2006 لحل المنازعات الداخلية والمسائل التأديبية داخل المنظمة ، أي لحل النزاعات بالوسائل غير الرسمية قبل اللجوء إلى الدعاوى الرسمية .

- الموارد القانونية والتدريب ونقصد بها المحفوظات التاريخية السمعية والبصرية للقانون الدولي للبحوث وتكوين الخبراء

- المساعدة التقنية القانونية لدول الأعضاء أي تقديم الخبرة والمشورة والخبرة والبحوث والتحليل والتدريب والذي يشرف عليه الخبراء

- برنامج المساعدة للقانون الدولي بمعنى تعليمه ونشره من خلال دورات تكوينية للجامعيين سواء من داخل الأمم المتحدة بنيويورك أو من خلال محكمة العدل الدولية .

ه - إيصال الإغاثة الإنسانية :

نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقد استفادت منه أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتم تعميمه لاحقا على مناطق الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية ، بمعنى أن الوضع يتطلب قدرات تتعدى الجغرافيا الوطنية وذلك من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ، وهو صندوق مركزي في تدفق الأموال لتيسير الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ و للصندوق السيولة المالية لسد الخصاص المستعجل وقبل وصول التبرعات المالية من المانحين الدوليين ، وتعتمد الأمم المتحدة عدة آليات لتحقيق الإغاثة الإنسانية وإيصالها وذلك عبر :

PNVD - البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : وهو وكالة مسؤولة عن التخفيف من الكوارث وتنسيق عمليات الإغاثة و جهود الانتعاش القطري

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١- برنامج الأغذية العالمي لتقديم الموارد المالية

٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المؤطرة للبرنامج أعلاه

٣- منظمة الصحة العالمية .

٤- إن تقييم عمل منظمة الأمم المتحدة حسب عدة دراسات ، يتأرجح بين مواطن النجاح في بعض الموافق والمحطات التاريخية وفي بعض النزاعات الإقليمية مثل النزاع الإيراني والعراقي والنزاع السوفيتي الأفغاني والحرب الأهلية بالسلفادور ، فضلا عن تعزيز الديمقراطية حيث أجريت أكثر من 45 انتخابات دولية نزيهة في العالم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ...

٥- أما مواطن الفشل فتتمثل في عجز الأمم المتحدة على تسوية القضية السورية منذ 6 سنوات ، والقضية الفلسطينية منذ 65 سنة ، بحيث لا تنفذ القرارات الأممية ضد إسرائيل فضلا عن التأرجح المواقف كالبرنامج النووي الإيراني وعموما ما يصطلح عليه بازدواجية المعايير بخصوص الدول النووية .

٦- لذا يطال عدد من الدارسين و السياسيين وخاصة في مذكراتهم ك " نيلسون مانديلا " الذي دعا بضرورة القيام بإصلاحات جذرية للأمم المتحدة وجميع أجهزتها بحثا عن مصداقية في قراراتها بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن ، وهناك نقاشا أوروبيا على العموم وألماني بوجه الخصوص خلال العقد الأخير .

المبحث الرابع : النظام القانوني للمنظمات الدولية

١- النظام القانوني للمنظمات الدولية نقصد به : "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط

المنظمة في الداخل والخارج ، بمعنى كل ما يتصل بالمنظمة الدولية ، سواء كان من حيث

٢- الاختصاص ، أو السلطات طريقة العضوية ، أو الأجهزة المنفرعة عنها ، أو مصادر

٣- تمويلها ، أو شخصيتها القانونية ، أو الأحكام التي يخضع لها موظفيها ، فضلا عن علاقتها

٤- الخارجية .

ذلك ما سنتناوله باختصار شديد من خلال العناصر التالية :

أولا : القواعد المحددة للمنظمة الدولية

نقصد بالقواعد المحددة للمنظمة الدولية دراسة ما يعرف بالوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية والتي هي معاهدة دولية متعددة الأطراف ، بمعنى أنها النظام الأساسي المتحكم في نشاطها الداخلي والخارجي ، وهذه الوثيقة قد تحمل أحيانا أسماء أخرى كمصطلح الميثاق ، أو مصطلح الاتفاقية، وأحيانا النظام الأساسي ، ونادرا مصطلح الدستور .

وعموما تثير هذه الوثيقة عدة أسئلة من أبرزها نذكر :

❖ **من حيث وضعها :** نميز بين اعتمادها عن طريق مؤتمر دولي تدعوا إليه دولة أو عدة دول لمناقشة مشروع مسودة المنظمة الدولية للإقرار لاحقا ، كحالة المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق إنشاء الوكالات المتخصصة ، وهكذا كان هذا المجلس وراء إنشاء منظمة الصحة العالمية ...

❖ **من حيث طبيعتها القانونية :** فهي وثيقة تبقى ذات خصوصية لأنها تساهم في إنشاء شخص قانوني جديد وهي المنظمة الدولية ، وعادة تكون متعددة الأطراف وتخضع لمعاهدة فيينا للمعاهدات الصادرة سنة 1969 ، والوثيقة المنشئة تسمو على المعاهدات الأخرى لأنه لا يجوز التحفظ على أحكامها بمعنى آخر من حق الدولة المتحفظة أن تمتنع عن طلب العضوية .

❖ **من حيث تفسيرها :** بمعنى إعطاء أية مادة من مواد المعاهدة المعنى القانوني الحقيقي في حالة الغموض نتيجة تحرير المعاهدة بعدة لغات ، لذا عادة يتم تحديد جهة معينة كمسؤولة عن التفسير ، وهنا يحق للدول الأعضاء اللجوء إلى التحكيم ، أو القضاء الدولي انطلاقا من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تحدد تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من خلال المسطرة التالية :

1. البحث في النص أي طبقا للمعنى والألفاظ

2. البحث في نية الأطراف من خلال دراسة الأعمال التحضيرية للمعاهدة

3. البحث في موضوع المعاهدة أي الطريقة الموضوعية من خلال ربط غاية وأهداف المعاهدة بالنازلة المطروحة وأي تفسير لابد أن يراعي على الأقل أربعة ضوابط جوهرية تتمثل في :

- الالتزام بالمعنى الحرفي للنص وتجنب أي تفسير تترتب عليه نتائج غير منطقية
- اعتماد النص القابل للتطبيق عند تعدد التفسيرات
- السعي لربط النص محل الخلاف بباقي نصوص المعاهدة نفسها
- في حالة معاهدة تم كتابتها بأكثر من لغة رسمية في هذه الحالة نعلم المعنى الذي تعطيه كل لغة رسمية على حدة ، أما في حالة إذا المعنى ضيق في نص و واسع في نص لغوي آخر ففي هذه الحالة نعلم المعنى الضيق في تفسير النص المختلف حوله لأنه الحد الأدنى الذي أجمع عليه المتعاقدون

❖ من حيث تعديلها : تعتبر قضية التعديل والتغيير لنصوص المعاهدات قضية دولية وذلك حتى تتحقق صفة الاستمرارية والدوام التي تتصف بها المنظمة الدولية ، وعادة التعديل يتم عبر مرحلة أولى تتمثل في اقتراح أحد الأعضاء أو مجموعة أعضاء إجراء تعديل مع ضرورة تعليل مقترحهم ، والمرحلة الثانية موافقة الأعضاء ثم تصديقهم على التعديل انسجاما والقوانين الداخلية لهذه المنظمة .

ومرد التشديد على النظام الداخلي لكونه يتباين ويختلف من منظمة لأخرى ، وهكذا فالأمم المتحدة تشترط في التعديل والتغيير توفر ثلثي الأعضاء انسجاما مع المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة ، في المقابل نجد حلف الشمال الأطلسي يشترط الإجماع ، لذا تتأخر اجتماعاته كثيرا لفتح المجال للتفاوض في أفق أن يتحقق الإجماع .

ومن النماذج في التعديل نجد صندوق النقد الدولي مثلا يشترط الإجماع حول نصوص معينة يراها مهمة وأغلبية نسبية لنصوص يراها غير مهمة .

ثانيا : نظام العضوية في المنظمة الدولية

تتباين طرق العضوية في المنظمات الدولية ، إلا أنها تشترك في مجموعة من القواعد العامة وهي :

❖ من حيث اكتساب حق العضوية : حيث يقتصر الأمر على الدول الكاملة السيادة ، لأنها الوحيدة القدرة على تحمل كافة الالتزامات الناشئة عن العضوية ، كحق اتخاذ القرار والمساهمة في ميزانية المنظمة والحضور وغير ذلك .

❖ من حيث أنواع العضوية : حيث نميز بين العضوية الأصلية أي عضوية دولة حضرت تأسيس المنظمة الدولية طبقا للمادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة ، وبين العضوية اللاحقة أو المكتسبة حيث عادة تحدد كل منظمة شروط الانضمام إليها من خلال إجراءات معينة كملء مطبوع بشروط دقيقة ثم دراسة هذا الطلب والتصويت عليه بالقبول أو الرفض انسجاما مع النصوص الجاري بها العمل داخل هذه المنظمة .

❖ من حيث انتهاء العضوية : فالأصل أن العضوية مستمرة لكن قد تحدث ظروف ما تدفع الدولة للانسحاب من المنظمة بشكل إرادي (والانسحاب هو الأسلوب الأكثر انتشارا لأنه عمل إرادي ، ونجد بعض المنظمات تأجله لمدة معينة كحالة عصبة الأمم سنة 1920 التي اشترطت مرور سنتين لقبول طلب الانسحاب) كما قد يكون إنهاء العضوية بطريقة غير إرادية كتجميد العضوية وإيقاف الدولة نتيجة إخلالها عادة بالتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة كالالتزامات المالية مثلا وغالبا ما يتم منع هذه الدول من ممارسة حقوقها إلى حين تسوية وضعيتها ، وأحيانا تنتهي العضوية من المنظمة الدولية نتيجة الطرد من المنظمة وهو إجراء يتخذ عند الضرورة القصوى وعند استحالة الاستمرار داخل هذه المنظمة أو تلك ، كانتهاك ميثاق المنظمة كما حدث لكوبا سنة 1962 عندما طردت من منظمة الدول الأمريكية .

ثالثا : أجهزة المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية عن إرادتها وتباشر اختصاصاتها و وظائفها من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية حيث يجتمع فيها مندوب الدول الأعضاء لإصدار القرارات وعادة أجهزة المنظمة الدولية عديدة نتيجة ثلاثة أسباب هي :

- الاعتبار الفني : حيث يستحيل لجهاز واحد القيام بجميع الاختصاصات لذا يتم توزيعها بين أجهزة إدارية وتنفيذية وغيرها
- اعتبارات سياسية : نتيجة تباين القوة الاقتصادية للدول ووزنها السياسي كحالة مجلس الأمن مقابل الجمعية العامة
- اعتبارات علمية : نظرا لاتساع المنظمة نتيجة انضمام أعضاء جدد

وعموما فالأجهزة الرئيسة ترد بأسمائها في الميثاق المنشئ للمنظمة ، أما الأجهزة الفرعية فنادرا ما يتم الإشارة إليها لذا يشترط غالبا في الأجهزة الفرعية مراعاة الضرورة أولا ، والدخول في الإطار العام لاختصاصات المنظمة وعدم المس باختصاص جهاز رئيسي آخر ، ثم أخيرا ضرورة الاستمرار في الخضوع للجهاز الذي أنشأ هذا الفرع من أجل تقييم النتائج و التقارير السنوية .

وعموما يتم التمييز بين الجهاز الفرعي، بين الاتجاه الضيق الذي يرى ألا تتجاوز هذه الفروع دائرة الاستشارة وتقديم بعض الدراسات ، والاتجاه الواسع الذي يرى أن الجهاز الفرعي مطالب باحترام الإطار العام للمنظمة فقط .

رابعا : نشاط المنظمة الدولية

عموما يمكن تحديد نشاط المنظمات الدولية في ما يلي :

- إعداد الأبحاث والدراسات حول الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها
- إبرام الاتفاقيات بشكل ثنائي أو جماعي ونميز هنا بين اتفاقية واردة في الميثاق المنشئ للمنظمة، وإبرام اتفاقيات لا تنص عليها الوثيقة المتشئة للمنظمة الدولية .

• سلطة إصدار القرارات والتوصيات وفق الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة . وهنا نميز بين قرارات المنظمة الملزمة التي لها آثار قانونية بشكل مباشر كاعتماد ميزانية المنظمة ، والقرارات غير الملزمة المتمثلة في التوصيات التي لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية ، وقد اشترطت الدراسات في الموضوع توفر ثلاث (3) شروط حتى يتم اعتماد قرارات الدولية :

✓ ضرورة أن ينص ميثاق المنظمة على حق إصدار التوصيات

✓ ضرورة أن تصدر القرارات والتوصيات وفق الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة .

✓ أن تتلاقى القرارات والتوصيات مع أهداف المنظمة ومبادئها ، وكل قرار سواء كان ملزماً أو غير ملزم فلا بد أن يمر ب أربعة (4) مراحل وهي : إثارة موضوع معين ، ثم المناقشة وتقديم الاقتراحات ، ثم مرحلة الصياغة النهائية ، وأخيراً مرحلة التصويت .

خامساً : الموظفون الدوليون

الموظف الدولي هو : " كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة ، ويعين بواسطة أحد فروع المنظمة للممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها . وتعبير أحد الخبراء أن الموظف الدولي هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته " ، وفي حقيقة الأمر هذا رأي لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 وتحديدًا في شهر أبريل .

ومن تعاريف الفقه نذكر أن الموظف الدولي هو : " شخص يقوم بوظيفة دولية على سبيل الاستمرار والتفرغ ، ويستهدف من وراء ذلك صالح المنظمة وتحت إشرافها ، مع الخضوع لنظامها القانوني الذي وضعته " ، بمعنى أن الموظف الدولي تابع للمنظمة الدولية من حيث التصرفات والامتيازات والمسؤوليات عكس ممثلي الدول الذين تعتبر تصرفاتهم مسؤولية دولهم.

ويشترط لاكتساب صفة الموظف الدولي توفر ثلاثة (3) شروط وهي :

• العمل في خدمة المنظمة الدولية أو أحد فروعها ؛

● تحقيق مصلحة المنظمة الدولية وليس مصلحة دولة معينة ؛

● التفرغ التام لأداء وظيفته ؛

وتعيين الموظف الدولي يتم أحيانا نتيجة تدخل مباشر من قبل دولته الأصلية وخاصة إذا كانت دولة قوية كحالة أعضاء مجلس الأمن ، وأحيانا يتم تعيينه بطريقة غير مباشرة من أجهزة المنظمة نفسها لتعيين رعايا دولة معينة دون أخرى لمنع غير المرغوب فيهم .

يشترط في الموظف الدولي مجموعة من الخصائص أبرزها :

● التفرغ التام للوظيفة الجديدة بمعنى أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط آخر مأجور عليه

وذلك لضمان استقلالية الموظف الدولي من التأثيرات الخارجية ؛

● الولاء للمنظمة وعدم تلقي المعلومات من سلطات أجنبية ؛

● نزاهة الموظف الدولي وتغليب مصلحة المنظمة ؛

● عدم إفشاء أسرار منظمته ؛

● المسؤولية المدنية والإدارية عن تصرفاته ؛

● عدم قبول الهدايا إلا بإذن من المنظمة ؛

● عدم جواز الترشح لوظيفة عامة ؛

● عدم الإبقاء على علاقة بحكومته بأي طريقة من الطرق ؛

وأخيرا فالموظف الدولي حقوق كثيرة جدا وفي مقدمتها :

✓ الحق في الراتب الشهري والتعويضات الملحق به ؛

✓ الحق في الترقية ؛

✓ الحق في الإجازة ؛

✓ الحق في المعاش كما تحدده النصوص القانونية ؛

✓ الحق في الحماية الإدارية والقضائية ؛

✓ الحق في الانتماء لنقابة ما ؛

✓ حق بعض الموظفين الدوليين في حماية خاصة إذا كانوا يتنقلون باستمرار بين الدول ، فضلا عن حرمة مساكن الموظفين الدوليين وإعفائهم ضريبيا أحيانا ؛

سادسا : الموارد المالية للمنظمات الدولية

تحتاج أية منظمة دولية على موارد مالية ، حتى تتمكن من أداء نفقاتها و ممارسة نشاطها وأداء وظائفها ، وعموما يتم تمويل المنظمات الدولية عبر الطرق الأربعة (4) التالية :

1. أن يتم تمويل ميزانية المنظمة بواسطة الاشتراكات السنوية والتي تتم وفق معايير عديدة من بينها : عدد سكان البلد وحجم تجارتها الدولية ، وقد لوائح منظمة الأمم المتحدة تمويلها بين حد أقصى يتراوح ما بين 0,04 % و 25 % كأقصى حد للدخل القومي للدولة ؛
2. التمويل عن طريق الضرائب على مشاريع معينة كحالة معاهدة باريس التي بموجبها تم إنشاء المجموعة الأوروبية وتحديدا في مادتها رقم 49 ؛
3. التمويل بواسطة الاقتراضات وقد لجأت إليها الأمم المتحدة أحيانا ومن ذلك ما حدث سنة 1948 لتمويل عمليات حفظ السلام وإنشاء مقر الأمم المتحدة الشهير بنيويورك الأمريكية .
4. للمنظمة الدولية بعض الموارد الأخرى كالهيبات ومبيعات الطوابع والتحف...

سابعا : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

عرف المنتظم الدولي انتشارا كبيرا جدا للمنظمات الدولية نتيجة تعدد أنشطتها لذا أصبح من الضروري الاعتراف لهذه المنظمات الدولية بنوع ما من الشخصية القانونية نظرا لما يترتب عليها من حقوق ونتائج وفي مقدمتها :

- حق إبرام الاتفاقيات الدولية ؛
- حق التقاضي أمام المحاكم الدولية كحالة اغتيال ممثلي الأمم المتحدة في إسرائيل عام 1949 وغيرهم من ممثلي في العراق ودول أخرى ؛
- حق التمتع ببعض الامتيازات و الحصانات لتجنب الخضوع للقوانين الداخلية للدول ، وخاصة الدول حيث مقرات المنظمات الدولية بها ؛

• أن تخضع لأحكام المسؤولية الدولية إذا قصرت في أداء واجباتها وتبث خطأها وإلحاقها الضرر بمحيطها المادي والبشري .

نشير في الأخير إلى كون عدد من الدارسين يستنكرون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بدعوى أن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول فقط وأن المنظمات الدولية تستمد وجودها من الدول فقط عن طريق اتفاق دولي منشئ لها وأن أعمالها وتصرفاتها تعبير عن إرادة الدول بالأساس ثم كونها لا تتمتع باستقلال مادي بناء عليه يصعب الحديث عن شخصية قانونية للمنظمات الدولية ، بالمقابل فإن الباحثين المدافعين على حصول المنظمات الدولية على الشخصية المعنوية أي إبرام اتفاقيات وتحمل التزامات يعتمدون المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة إعفاء موظفي المنظمات الدولية من الضرائب وحقهم في إبرام اتفاقيات دولية وحقهم في التمثيلية داخل الدول ، وعموما فالشخصية القانونية قائمة للمنظمات الدولية حاليا ولا يمكن القفز عليها .

ثامنا : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية

يترتب على اعتبار المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي الإقرار بأهليتها في الدخول في علاقات خارجية مع الدول وكذا المنظمات الدولية الأخرى ، وفي حقيقة الأمر أن هذه العلاقات الخارجية تتميز وتختلف عن العلاقات الخارجية التي تبرمها الدول .

وتتميز العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية عموما بثلاثة (3) خصائص :

- العلاقات الخارجية تقتصر على ما تنص عليه الوثيقة المنشئة من اختصاصات محددة غالبا في الزمان والمكان ،
- الأمين العام للمنظمة هو الذي يتولى مسؤولية تمثيل المنظمة الدولية في علاقاتها الخارجية؛
- تعتمد المنظمة الدولية غالبا إدارة متخصصة في العلاقات الخارجية لمتابعة القضايا الدولية والعلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى .

المبحث الخامس : المنظمات الإقليمية

يتعاضد في عالم اليوم دور المنظمات الدولية الإقليمية . وقد بدأ هذا النوع من المنظمات بالظهور في القرن 19 ، وتحديدًا تزايدت بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية ولم تحظى هذه المنظمات سابقًا بالاهتمام من قبل رجال القانون وأحكام القانون الدولي نفسه ، لأن أغلب الكتابات اهتمت بمنظمة الأمم المتحدة وستناول باختصار بعض نماذج المنظمات الإقليمية وذلك باختصار شديد .

أولاً : اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والتي تعرف بمنظمة "النافتا" :

هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك ، وقد وقع على هذه الاتفاقية بتاريخ دجنبر 1992 ، ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1994 ، وفي حقيقة الأمر هذه الاتفاقية مفتوحة أمام باقي الدول الأمريكية .

ومن حيث أهدافها فهي لا تختلف كثيرا عن أهداف الاتحاد الأوروبي وفي مقدمتها :

× تحقيق اقتصاد قوي للدول الأعضاء من خلال منافسة التكتلات الاقتصادية الأخرى على المستوى العالمي .

- حجز مكان اقتصادي يناسب هذه الكتلة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

ومؤخرا عادت الأضواء إلى هذا التجمع الإقليمي نتيجة تهديد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي بإلغاء هذه الاتفاقية أصلا ، وذلك منذ حملته الانتخابية سنة 2006 ، حيث اعتبرها كارثة على الاقتصاد الأمريكي وأنها أسوأ اتفاقية تجارية أبرمت في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، وقال في تصريح شهير " إذا لم أستطع إبرام اتفاق عادل للولايات المتحدة الأمريكية أي اتفاق عادل لعمالنا وشركاتنا فسألغي النافتا " ، ويملك الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة للانسحاب دون تصويت الكونغرس الأمريكي حسب عدد من المحللين الأمريكيين ، وبعدها يمكن للإدارة الأمريكية إعادة التفاوض حول هذه المعاهدة خلال مدة

أقصاها 90 يوما أو الخروج الصريح المرفق بإشعار مدته 6 أشهر . والنقاش حول هذه المنظمة الإقليمية واستمرارها مطروح للنقاش خاصة من داخل هذه الدول الثلاثة الأعضاء .

ثانيا : منظمة دول جنوب شرق آسيا والمعروفة اختصارا " آسيان "

تأسست سنة 1967 بين خمسة (5) دول آنذاك وهي إندونيسيا وماليزيا و سنغافورة والفلبين و التيلاند ، وتضم حاليا 10 دول ضمن جنوب شرق آسيا ، وكما يتضح من تاريخ التأسيس فإن هذه المنظمة نشأت في إطار الحرب الباردة وصراع المعسكرين بعد الحرب العالمية الثانية .

تهدف هذه المنظمة إلى: خلق قطب اقتصادي جهوي بجنوب شرق آسيا يسعى إلى التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف للساكنة - توطيد السلم والاستقرار في هذه المنطقة من العالم - تقوية التبادل الحر بين الدول الأعضاء والأقطاب الاقتصادية المجاورة والمتمثلة في اليابان و الصين وكوريا الجنوبية .

لهذه المنظمة مجموعة من الأجهزة التنظيمية وعلى رأسها :

① رؤساء الحكومات

② مجلس الوزراء

③ اللجنة الدائمة

④ الأمانة العامة

وتعتبر هذه المنظمة ناجحة من حيث الجانب الاقتصادي (متوسط النمو السنوي 5,5 % - ارتفاع المبادلات التجارية ما بين أعضاء هذه المنظمة إلى 80% مقارنة مع باقي دول العالم - كما تتميز اقتصاديا بتنوع منتوجاتها وفي مقدمتها الآلات والتجهيزات الصناعية والمحروقات ومشتقاتها والموارد الفلاحية . وعلى المستوى الاجتماعي تمكنت هذه المنظمة من رفع مؤشر التعليم من مجموع السكان إلى 90% ، فضلا عن انخفاض في ظاهرة الفقر نتيجة التحسن المستمر لمؤشر التنمية البشرية وانخفاض نسبة البطالة التي لا تتجاوز 5% كرقم عام) .

وتعود قوة منظمة آسيان حسب عدة دارسين وفي مقدمتها :

المؤهلات البشرية والتنظيمية حيث يفوق عدد سكانها 600 مليون نسمة مما يوفر سوقا استهلاكيا ضخما يساهم حتما في تنمية الاقتصاد داخل المنظمة ، كما أن الساكنة النشيطة تبلغ 65% من مجموع السكان مما يوفر يد عاملة محلية تتميز بارتفاع مستواها التقني وتتحلى بالانضباط والمسؤولية وتقديس العمل . مما يجلب الاستثمارات الخارجية والحد منها كذلك من خلال آلة المنافسة الدولية خاصة في إندونيسيا وماليزيا والتيلاند ، كما استفادوا من الخبرة والمساعدة التقنية للدول المجاورة وخاصة من اليابان وهونغ كونغ .

أخيرا يمكن الإشارة إلى المنافسة التي تتعرض لها دول هذه المنظمة الجهوية خاصة من قبل الصين والهند ، خاصة في مجال الصناعة الاستهلاكية الدقيقة كالتجهيزات الإلكترونية والمنزلية فضلا عن بروز التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مجموعتين في هذه المنظمة الإقليمية حيث نجد من جهة دول قوية جدا وتحديدا ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وبروناي حيث الدخل الفردي يصل تقريبا إلى 26800 دولار ، مقابل 106 دولار في دولة ميانمار ، وفي ارتفاع نسبة الفقر ب6% في ماليزيا مقابل 77% في كامبوديا ، ومع ذلك تسعى هذه المنظمة الإقليمية إلى دعم الدول الفقيرة بإزالة الحواجز الجمركية بشكل تدريجي إلى جانب تقوية العلاقات الاقتصادية مع الدول المجاورة والمنضوية تحت اسم "أفتا" التي تضم اليابان والصين وكوريا الجنوبية والتايبوان لخلق مجموعة اقتصادية جهوية قوية قادرة على منافسة الدول الصناعية الغربية وفي مقدمتها الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا : الإتحاد الأوروبي

تكتل سياسي اقتصادي أوروبي انطلق في 9 يناير 1950 بدعوة من فرنسا، وهكذا استجابت خمسة (5) دول هي (إيطاليا - ألمانيا الغربية - هولندا - بلجيكا - لوكسمبورغ) ثم سنة 1973 استجابت كل من الدانمرك والمملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا ، وسنة 1981 استجابت اليونان ثم في سنة 1986 استجابت إسبانيا والبرتغال ، وفي سنة 1995 استجابت السويد والنمسا وفنلندا، وسنة 2004 استجابت 10 دول منحدره من المعسكر الشرقي نتيجة تداعيات انهيار الإتحاد السوفيتي بعد انهيار جدار برلين 9 نوفمبر 1989 (بولونيا - استونيا -

سلوفاكيا - سلوفينيا - التشيك - قبرص - لتوانيا - مالطا - المجر) وسنة 2007 استجابت بلغاريا ورومانيا وآخر دولة انضمت هي كرواتيا سنة 2013 .

ويعرف الاتحاد الأوروبي حاليا نقاشا حاد نتيجة التصويت البريطاني بالانسحاب من الاتحاد سنة 2017 ، ليصبح عدد دول الاتحاد الأوروبي 27 دولة عضو .

شروط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي تتمثل في :

- تكريس معايير دولة القانون ؛
- ضمان الديمقراطية ؛
- احترام حقوق الإنسان ومن ذلك حقوق الأقليات ؛
- التنازل عن بعض الشؤون السيادية لصالح مؤسسات الاتحاد ؛
- تكييف القوانين المحلية مع قوانين الاتحاد ؛

أبرز هياكل الاتحاد الأوروبي نجد :

مجلس الاتحاد الأوروبي : هو أعلى سلطة تقريرية رغم تقليص صلاحياته مؤخرا لصالح البرلمان الأوروبي ، وهو يقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي . ومن صلاحياته السياسة الخارجية المشتركة كذلك والتعاون الأمني . ويجتمع وزراء الحكومات كلما دعت الحاجة إلى ذلك في مدينة بروكسل و لوكسمبورغ فقط ، كما يجتمع وزراء القطاع المعني باستمرار ، حيث بلغت اجتماعات وزراء الزراعة 14 مرة سنة 2014 ، أما وزراء المالية والخارجية فيجتمعون مرة في الشهر تقريبا .

المفوضية الأوروبية : تهتم بمصالح الاتحاد الأوروبي ككل ولا تهتم بجنسية المنتمين إليها ، وتملك المفوضية صلاحيات واسعة وخاصة تقديم مشاريع القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة لأنها المسؤولة الأولى عن حماية الاتفاقيات المبرمة ، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها . بالإضافة لذلك تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية ويحق لها في هذا الصدد توقيع الاتفاقيات مع دول خارج

الإتحاد . ويتم التصويت في المفوضية على أساس الأغلبية حيث لكل دولة عضو في الإتحاد كما طالب الإتحاد الأوروبي مرارا الانضمام إلى مجلس الأمن ورفض طلبه .

البرلمان الأوروبي : يملك الصلاحيات التشريعية والرقابة والاستشارة فضلا عن صلاحياته في ما يتعلق بالميزانية المشتركة للإتحاد الأوروبي ومقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية ، كما يعمل أيضا في مدينة بروكسل ولوكسمبورغ ، ويتكون من 751 مقعد موزعة على الدول الأعضاء ، بناء على عدد سكانها . وقد بدأت الانتخابات الأوروبية سنة 1979 عن طريق انتخابات مباشرة تم كل 5 سنوات ، ويفرض القانون على النواب التجمع ضمن تيار سياسي حزبي ، وهكذا يضم الإتحاد الأوروبي الليبراليين الأوروبيين واليساريين والبيئيين وأحزاب الخضر فضلا عن اليمين المتطرف الأوروبي .

ومن أبرز المعاهدات في تاريخ الإتحاد الأوروبي نكر معاهدة روما يوم 25 مارس 1957 ، ومعاهدة ماسترخت 7 فبراير 1992 ...

رابعا : الإتحاد الإفريقي

تأسس الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا في 25 ماي 1963 ، وحمل هذا الاسم منذ يوليو 2002 حيث كان اسمه السابق منظمة الوحدة الإفريقية . وجاء تأسيس الإتحاد الإفريقي لتحقيق مجمعة من الأهداف وفي مقدمتها :

- جعل منظمة الوحدة الإفريقية أكثر فعالية وأكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية داخل إفريقيا ؛
- تجسيد التضامن بين الأفارقة وتجاوز الحدود الثقافية و الإيديولوجية والعرقية ؛
- السعي لتحقيق حياة كريمة ومستقلة لسكان إفريقيا
- السعي للاندماج الكلي للشعوب والدول
- السعي لمعالجة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في أغلب دول إفريقيا

ولتحقيق هذه الأهداف حدد الاتحاد الإفريقي مجموعة من المبادئ كما نصت على ذلك المادة 4 من قانونه الأساسي ومن بينها :

- احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال ؛
- منع استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول الأعضاء ؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو ؛
- حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلام والأمن ؛
- احترام قدسية الحياة الإنسانية ورفض الإفلات من العقاب ؛
- رفض وإدانة أي تغيير غير دستوري للحكومات ؛

أجهزة الاتحاد الإفريقي الرئيسية تتمثل في 17 جهاز ومن أهمها :

- المجلس التنفيذي (وزراء الخارجية)

- مؤتمر الاتحاد

- محكمة العدل

- أمانة الاتحاد وهي دائمة

- لجنة الممثلين الدائمين (السفراء)

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي


- اللجان الفنية المتخصصة

- البنك المركزي الإفريقي

ومن حيث الحصيلة تذهب أغلب الدراسات إلى كون الصراعات الثنائية تمزق القارة ونزاعات الاستقلال والانفصال تمتد من الصحراء إلى السنغال مرورا بالكامرون والسودان فضلا عن مناطق البحيرات العظمى ، وكذلك ارتفاع كبير في حجم المديونية حيث في تصاعد مستمر فسنة 1990 كان حجم الديون الخارجية الإفريقية يبلغ 250 مليار دولار

وعام 1995 أصبح هذا المبلغ يتجاوز 600 مليار دولار وعام 2001 وصل إلى 1500 مليار دولار ، وهو في تصاعد مستمر حسب البنك الدولي كما أنه يمس أزيد من 44 دولة إفريقية . وتضيف دراسة أممية أخرى مؤخرا أن 33 دولة إفريقية عاجزة مطلقا عن دفع ديونها . وينتظر عددا من الدارسين أن يلعب مجلس الأمن والسلام الإفريقي دوره في حل النزاعات داخل إفريقية بحثا عن مصداقية أكبر لهذه المنظمة الإقليمية ، ويبقى السؤال مطروحا حول مستقبل القارة الإفريقية في غياب زعماء أفارقة على غرار التجارب غير الإفريقية .

5- جامعة الدول العربية: المبادئ والأهداف



مقر جامعة الدول العربية

إعداد/ محمد عبد العاطي *

هل الخلل في النظام الرسمي العربي أم في جامعة الدول العربية كمؤسسة للعمل العربي المشترك؟ هذا هو السؤال الذي فجره قرار ليبيا بالانسحاب من الجامعة وما ساقته من مبررات دفعتها لاتخاذ هذا القرار .
معرفة تاريخ تاريخ هذه الجامعة منذ أن كانت حلما يراود العرب قبل الحرب العالمية الثانية حتى أصبحت واقعا ملموسا بعد انتهاء الحرب قبل أكثر من نصف قرن ومعرفة هياكلها ومجالسها ولجانها ومنظماتها تمكنا من تلمس نواحي القوة والضعف في هذا الكيان العربي الكبير ومن ثم الاهتمام إلى الإجابة على التساؤل السابق

خلفية تاريخية

مع اشتداد الضغط النازي والفاشي على الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية رأت بريطانيا وفرنسا ألا تحدث مزيداً من الاضطرابات داخل مستعمراتها في البلاد العربية، فوعدت قادة تلك الدول بالاستقلال عقب انتهاء الحرب، وأعربت عن تشجيعها لأي اتجاه نحو الوحدة العربية كما جاء على لسان وزير خارجيتها أنتوني إيدن عام 1941 وتحرك بعض القادة العرب مستغلين تلك التصريحات باتجاه إنشاء جامعة الدول العربية، فدعا مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء المصري كلا من جميل مردم رئيس وزراء سوريا والشيخ بشارة الخوري رئيس الكتلة الوطنية في لبنان الذي أصبح رئيساً للجمهورية فيما بعد إلى زيارة لمصر وتبادل وجهات النظر فيما يختص بفكرة جامعة للدول العربية التي ستل استقلالها

وألقي مصطفى النحاس خطاباً في مجلس الشيوخ المصري عام 1942 أعلن فيه سعي مصر إلى عقد مؤتمر للقادة العرب لبحث هذا الأمر، وفي الأردن جاءت تصريحات الأمير عبد الله متوافقة مع ما دعا إليه النحاس باشا

وفي سبتمبر/أيلول 1943 بدأت المشاورات الثنائية بين مصر وكل من الأردن والعراق وسوريا وصدرت تصريحات ووجهات نظر كثيرة من كل من نوري السعيد من العراق وتوفيق أبو الهدى من الأردن وسعد الله الجابري من سوريا ويوسف ياسين من السعودية ورياض الصلح من لبنان، ووفد اليمن

وكانت خلاصة المشاورات مع تلك الوفود بروز اتجاهات ثلاثة بين القادة العرب فيما يختص بمشروع جامعة الدول العربية

1- وحدة سورية كبرى بزعامة الأمير عبد الله بن الحسين وبدعم من نوري السعيد الذي كان يرى في هذا الأمر خطة باتجاه الهلال الخصيب.

2- الاتجاه الثاني كان يرى قيام دولة موحدة تشكل أقطار الهلال الخصيب بزعامة العراق.

3- الاتجاه الثالث يدعو إلى وحدة أو اتحاد أشمل وأكبر يضم مصر وسوريا واليمن بالإضافة إلى أقطار الهلال، وانقسم أصحاب هذا الاتجاه قسمين:

قسم يدعو إلى اتحاد فدرالي أو كونفدرالي، أو نوع من الاتحاد له سلطة عليا تفرض إرادتها على الدول الأعضاء، وقسم آخر يرى اتحاداً يعمل على التعاون والتنسيق بين الدول العربية بعضها بعضاً مع احتفاظ كل دولة باستقلاليتها بروتوكول الإسكندرية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء على دول المحور حاولت الدول الغربية المحتلة التخلي عن وعودها بمنح الاستقلال للدول العربية بالرغم من وقوف الأخيرة معها واستنزاف ثرواتها في المجهود الحربي

وكان الرأي العام العربي قد نهياً لقيام وحدة عربية وبدأ يضغط عن طريق الأحزاب والصحف في هذا الاتجاه، فوجه مصطفى النحاس باشا في 12 يوليو/تموز 1944 الدعوة إلى الحكومات العربية التي شاركت في المشاورات التمهيدية لإرسال مندوبيها للاشتراك في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي ستتولى صياغة الاقتراحات المقدمة لتحقيق الوحدة العربية

بعد ثماني جلسات من النقاش استبعد القادة العرب فكرة الحكومة المركزية ومشروع "سورية الكبرى والهلل الخصب" وانحصر النقاش في تكوين اتحاد كوتفدرالي لا تنفذ قراراته إلا الدول التي توافق عليه

واجتمعت تلك اللجنة في الإسكندرية في 25 سبتمبر/أيلول 1944 بحضور مندوبين عن مصر وسوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن والسعودية واليمن وعن عرب فلسطين، وبعد ثماني جلسات متوالية استبعد المجتمعون فكرة الحكومة المركزية ومشروع سورية الكبرى والهلل الخصب، وانحصر النقاش في اقتراح نوري السعيد رئيس الوفد العراقي بتكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته إلا الدول التي توافق عليه، خوفا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء

وتدخل مصطفى النحاس فأكد أن فكرة اتحاد عربي له سلطة تنفيذية وقراراته ملزمة أمر يستبعده الجميع للأسباب نفسها التي أدت إلى استبعاد فكرة الحكومة المركزية، وأنه يبقى بعد ذلك الرأي القائل بتكوين اتحاد لا تكون قراراته ملزمة إلا لمن يقبلها أصل التسمية

كان من الممكن أن يكون اسم الجامعة العربية "التحالف العربي" كما اقترحت سوريا أو "الاتحاد العربي" كما كانت تريد العراق، إلا أن الوفد المصري رأى أن اسم "الجامعة العربية" الذي تقدم به أكثر ملاءمة من الناحية اللغوية والسياسية ومتوافقا مع أهداف الدول العربية، وفي النهاية وافق الجميع على هذا الاسم بعد أن نقحوه من الجامعة العربية إلى جامعة الدول العربية

وأصدر المندوبون العرب الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية بروتوكولا عرف باسم بروتوكول الإسكندرية ينص على موافقتهم على إنشاء جامعة للدول العربية المبادئ العامة للميثاق

وصاغت الوفود العربية المجتمع في الإسكندرية بنودا عامة كانت نواة أولى لميثاق جامعة الدول العربية، أكدوا فيها على احترام استقلال وسيادة كل دولة، والاعتراف بحدودها القائمة، والاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات والاتفاقات بشرط ألا تتعارض مع أحكام الجامعة وميثاقها، وكان من اللافت للنظر حرص الدول العربية على التأكيد على أنه ليس من اللازم اتباع سياسية خارجية موحدة، وعدم اللجوء إلى القوة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء، وفي حالة الخلاف يفض بالوساطة بناء على طلب المتخاصمين

"مبادئ جامعة الدول العربية تتشابه مع مبادئ المنظمات الإقليمية في العالم"

وأقرت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة في 17 مارس/آذار 1945 الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ في الاعتبار بالمقترحات والصياغات التي أعدها الدكتور عبد الحميد بدوي أستاذ القانون الدولي، وخرج الميثاق إلى الوجود في 19 مارس/آذار 1945 مؤلفا من ديباجة و20 مادة وثلاثة ملاحق، ووقع عليه مندوبو الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس/آذار 1945، وقد اتسعت عضوية الدول العربية

فبعد أن بدأت بسبع دول فقط أصبح عددها الآن 22 دولة، كانت جزر القمر آخرها عندما انضمت عام 1993

سلطات الجامعة العربية

يحق لجامعة الدول العربية إبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول والمنظمات الدولية، وذلك لما تتمتع به الجامعة من شخصية قانونية دولية مستقلة ومنفصلة عن إرادة كما أن لمبانيها ولموظفيها بالخارج الحق في التمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للمادة 14 من الميثاق

أهداف الجامعة

تسعى جامعة الدول العربية إلى توثيق الصلات بين الدول العربية وصيانة استقلالها والمحافظة على أمن المنطقة العربية وسلامتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية

ولتحقيق هذه الأهداف أنشئ العديد من المؤسسات وأبرمت عدة اتفاقات منها

اتفاقية تسهيل التبادل التجاري -

التعريف الجمركية الموحدة -

إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي -

اتفاقية الوحدة الاقتصادية -

اتفاقية الدفاع العربي المشترك تمكن جامعة الدول العربية من المبادرة والوساطة لفض "

" النزاعات بين الدول الأعضاء

ولتحقيق مبدأ الأمن والسلام العربي أوجبت المادتان الخامسة والسادسة على الدول الأعضاء عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها، وأوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة لعرض النزاع وفض الخلاف القائم بينها إما بالتحكيم أو بالوساطة، ومن واجبات مجلس الجامعة حال نشوء نزاع بين دولتين عربيتين أن يتدخل لفض النزاع، ولكن بضوابط معينة، منها لجوء الأطراف المتنازعة إلى الجامعة، وحتى في هذه الحالة فإن قرارات الجامعة أيضاً لا تتصف بالإنزامية، وبعبارة أخرى إذا حدث خلاف بين دولتين عربيتين لا يحق للجامعة أن تتدخل لفضه إلا إذا طلب منها ذلك، كما أن قراراتها ليست ملزمة للأطراف المتنازعة

وقد حدث تعديل لهذا النظام في اتفاقية الدفاع العربي المشترك عام 1950، والتي أقرت اتخاذ تدابير ووسائل بما في ذلك القوة المسلحة لرد أي اعتداء يقع على دولة من الدول الأعضاء، كما أخذ في تلك المعاهدة بقاعدة الأغلبية (أغلبية الثلثين)، إلا أنها تركت الاختصاص النهائي في حفظ السلام لمجلس الأمن، كما نصت المادة الحادية عشر منها مبادئ جامعة الدول العربية

1- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة

2- المساواة القانونية بين الدول الأعضاء

3- عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء

4- المساعدة المتبادلة

العضوية في جامعة الدول العربية

"العروبة والاستقلال وإجماع الحضور شروط ضرورية لقبول الدول في جامعة الدول العربية"

نصت المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أنه يحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام إلى جامعة الدول العربية بعد أن تقدم طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

وتنقسم عضوية الجامعة العربية إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، والعضوية الأصلية هي المثبتة للدول العربية المستقلة السبع التي وقعت على الميثاق. والعضوية بالانضمام عن طريق تقديم طلب بذلك بعد توافر عدة شروط منها أن تكون الدولة عربية ومستقلة.

وقد أثار انضمام الصومال وجيبوتي إلى الجامعة جدلا بين الدول العربية على اعتبار أن لغتهما الرسمية ليست العربية، ولكن مجلس الجامعة رأى أن أصل الشعبين عربي فقبل عضويتهم.

كما اعترضت العراق عام 1961 على طلب الكويت بالانضمام مبررة ذلك بأنها جزء من أراضيها وانسحب المندوب العراقي من المجلس احتجاجا على هذا الطلب، فما كان من المجلس إلا أن قبل عضويتها استنادا إلى المادة السابعة من الميثاق التي تقرر أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لمن يقبله عضوية فلسطين.

وبالنسبة لفلسطين فقد أصدر مجلس الجامعة قرارا عام 1952 اعتبر المندوب الفلسطيني مندوبا عن فلسطين وليس مندوبا عن عرب فلسطين كما كان الحال من قبل.

واستمر هذا الأمر حتى عام 1964 حينما اعترف مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة بمنظمة التحرير الفلسطينية التي أنشئت عام 1963 ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني، واعتبر المجلس رئيس المنظمة ممثلا لفلسطين لدى الجامعة بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ثار خلاف قانوني حول عضويتها في جامعة الدول العربية.

وفي مؤتمر الدار البيضاء الذي انعقد بعد حرب 1973 بين العرب وإسرائيل اعترف الملوك والرؤساء العرب المجتمعون في المغرب بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني ليس فقط في الجامعة العربية وإنما في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي، وفي عام 1976 وبناء على اقتراح مصري قبلت المنظمة الفلسطينية عضوا كامل العضوية ولها ممثل في مجلس الجامعة من حقه أن يصوت في كل القضايا التي يناقشها المجلس.

فقد العضوية

لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في الانسحاب من عضويتها، بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بذلك قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمل الدولة المنسحبة جميع الالتزامات المترتبة على الانسحاب، ولا يشترط المجلس عليها إيضاح أسباب الانسحاب، وقد اشترط

المجلس فترة السنة لمحاولة معرفة أسباب الانسحاب ومحاولة إقناع الدولة المنسحبة بالعدول عن قرارها.

كما يجوز للدولة العضو الانسحاب إذا تغير الميثاق ولم توافق تلك الدولة على هذا التعديل، وأقر ميثاق الجامعة العربية كذلك جواز فصل أي عضو لم يحم بتنفيذ التزامات العضوية التي حددها الميثاق واشترط ذلك بإجماع أغلبية الأعضاء، لكنه لم يوصد الباب كلية أمام الدولة المفصولة فيحق لها التقدم مرة أخرى بطلب عضوية جديد وتفقد العضوية كذلك بزوال الشخصية القانونية الدولية لأي سبب مثل الاندماج في دولة أخرى، وقد حدث هذا أثناء الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير/شباط 1958 بعد أن أصبحتا "الجمهورية العربية المتحدة"، كذلك بعد الاتحاد بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990. وقيام الجمهورية العربية اليمنية المتحدة.

أما فقدان الدولة لسيادتها بالإكراه كما حدث بعد اجتياح العراق للكويت عام 1990 فإنه لم يؤثر على استمرار عضوية الكويت في الجامعة.

الفروع الرئيسية

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى الميثاق، ويوجد بها كذلك أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك عام 1950، إضافة إلى أجهزة أنشئت بقرارات من مجلس الجامعة.

أولاً: مجلس الجامعة.

يتألف هذا المجلس الذي يعتبر أعلى سلطة في الجامعة من ممثلى الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها، وقد اعتبرت مؤتمرات القمة للملوك والرؤساء العرب دورات لمجلس الجامعة ولم تعتبر تلك المؤتمرات جهازاً من أجهزتها.

وعرفت الجامعة منذ نشأتها مؤتمرات قمة كثيرة كان أولها في أنشاص بالقرب من القاهرة في 28-29 مارس/آذار 1946 تأييداً لموقف مصر أمام بريطانيا بعد إلغائها معاهدة 1936، ولاتخاذ قرار عربي موحد في قضية فلسطين.

وعام 1973 حسم النظام الداخلي لمجلس الجامعة قضية التمثيل فتقرر أن يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى، ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين أو مفوضين وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام.

اختصاصات المجلس

وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية يختص المجلس بمراعاة تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين الدول الأعضاء، ودعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على إحدى دول الجامعة من عدوان فعلي أو محتمل وفض المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم، وتعيين أمين عام الجامعة وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة وأخيراً وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة.

أسلوب عمل المجلس

يعقد مجلس الجامعة طبقاً لنص الميثاق اجتماعين عاديين سنوياً أحدهما في مارس/آذار والآخر في سبتمبر/أيلول. ويجوز للمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو بناء على طلب من

إحدى الدول الأعضاء المعتدى عليها، ويتولى الأمين العام تحديد موعد الانعقاد على أن يكون مكانه في مقر الجامعة أو أي مكان آخر يعينه المجلس، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وبالنسبة لرئاسة المجلس تكون بالتناوب الهجائي الألفبائي لأسماء الدول الأعضاء.

ويبدأ الاجتماع بالموافقة على جدول العمل، ثم توزع الموضوعات المدرجة فيه على اللجان الفرعية المؤقتة، وهي وفقا لنظام المجلس الداخلي

- لجنة الشؤون السياسية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية
- لجنة الشؤون المالية والإدارية
- لجنة الشؤون القانونية

تدرس هذه اللجان ما يحول إليها من مجلس الجامعة وتقدم تقاريرها متضمنة توصيات للمجلس بالقرارات المناسبة

التصويت في مجلس الجامعة

نصت المادة السابعة من الميثاق على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله

غير أن الميثاق لا يشترط الإجماع في كل الحالات المعروضة لأن الإجماع غير مطلوب إلا عند اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة أو عند اتخاذ قرار حول فصل أحد الأعضاء من الجامعة

وبالنسبة لتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق يكتفى في التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء

وفي إقرار الميزانية وفض دورات الانعقاد وإقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان

وقرارات الوساطة والتحكيم والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين يكتفى بالأغلبية

العادية (50%+1) من كل الدول الأعضاء في الجامعة وليس الحاضرين فقط

اللجان الفنية الدائمة

ويساعد مجلس الجامعة عدة لجان فنية دائمة مهمتها إعداد دراسات فنية متخصصة فيما يحال إليها من موضوعات، وأقرت المادة الرابعة من الميثاق ذلك، حينما قررت تأليف لجان خاصة للشؤون المبنية في المادة الثانية وتمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة

ثالثا: الأمانة العامة

يوجد للجامعة العربية أمانة دائمة وظيفتها الأساسية تصريف الأمور الإدارية والمالية السياسية للجامعة، وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري للجامعة، وتضم الأمين العام بدرجة سفير يعينه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يمثل أي دولة ولا يتلقى تعليماته من أي دولة، والأمناء المساعدون بدرجة وزراء مفوضين ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقا لما جاء في المادة 12 من الميثاق.

اختصاصات الأمين العام

لم يرد نص في الميثاق يحدد اختصاصات الأمين العام، ولكن باعتباره أعلى موظف بالجامعة والمسير لشؤونها يمكن رصد اختصاصات إدارية وسياسية له

الاختصاصات السياسية

كالتحدث باسم الجامعة أمام الدول الأعضاء أو في المنظمات والمؤتمرات الدولية وأمام الدول الأجنبية، وحضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، وله حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء، ويقوم بجهود لتوطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية.

أجهزة الأمانة العامة

مكتب الأمين العام

يتولى شؤون مجلس الجامعة والمتابعة والتنسيق مع المنظمات والأجهزة المختصة الملحق بالجامعة.

مكتب الأمراء المساعدين

يتولى كل واحد من الأمراء المساعدين الإشراف على إدارة من إدارات الجامعة على الأقل.

الإدارة العامة للشؤون السياسية

تتولى دراسة وإعداد التقارير في القضايا السياسية ومتابعتها

إدارة الشؤون الاقتصادية

وتتولى إعداد المشاريع والتقارير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية المتعلقة بشؤون النفط والطاقة والنقل والمواصلات والتعاون الفني والتخطيط الإنمائي والإحصاء والتوثيق

إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية

ومن مهماتها إعداد الدراسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والصحية والبيئية والشؤون

الثقافية والتعليمية وشؤون التنمية والتدريب وتوحيد التشريعات

الإدارة العامة لشؤون فلسطين

وتهتم بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية

الإدارة العامة للإعلام

وتختص بالتعريف بقضايا الوطن العربي وقيمه الحضارية وأوجه تقدمه وتطوره وتعريف الرأي العام العربي والدولي بقضايا الوطن العربي ونشاط الجامعة ومنظماتها، كما تتولى مهام العلاقات العامة

الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية

وتتولى إبداء الرأي القانوني فيما يحال إليها من موضوعات وإعداد الدراسات القانونية حول قضايا الجامعة ومساعدة المجالس واللجان الأخرى في الشؤون القانونية المتعلقة بأعمالها

الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية

ومهامها إدارية تتولى شؤون الموظفين والتنظيم والميزانية وشؤون المؤتمرات وغيرها

أمانة الشؤون العسكرية

تتابع المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري بين دول الجامعة طبقاً لأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية

المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل
ويختص هذا المكتب بالشؤون المتعلقة بالمقاطعة وفرض الحصار الاقتصادي على
إسرائيل وإعداد القوائم بالشركات والدول الأجنبية التي تتعامل معها، وتنبيه الدول العربية
إلى عدم التعامل معها، طبقاً لأحكام قانون المقاطعة الموحد وقرارات مجلس الجامعة بهذا
الخصوص.

وحدات إدارية تابعة للأمانة العامة:

-قسم العلوم والتكنولوجيا

-معهد المخطوطات العربية

-معهد الدراسات العربية العليا

-الجهاز الإقليمي لمحو الأمية

-المركز الإحصائي

-مركز التنمية الصناعية للدول العربية.

أجهزة أنشئت بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

وافق مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة في 13 أبريل/نيسان 1950 على إبرام معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسد الثغرات التي ظهرت في الميثاق، وخاصة في
المجالين الدفاعي والاقتصادي.

فالميثاق نص في مادته السادسة على أنه " .. من اختصاص مجلس الجامعة اتخاذ التدابير
عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء.." ولكن الميثاق لم يحدد
نوع هذه التدابير وحجمها وكيفية تنفيذها، الأمر الذي جعل قمع العدوان يفنقذ الآليات
العملية لتنفيذه.

لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور وإبرام معاهدة الدفاع المشترك وإنشاء
هيئات جديدة تتولى تنفيذ ما جاء في المعاهدة، وتتضمن معاهدة الدفاع المشترك أحكاماً
تتعلق بفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية كما تتضمن أحكاماً أخرى تتعلق
بمواجهة العدوان المسلح.

واعتبرت المعاهدة أي اعتداء على دولة هو اعتداء على بقية الدول الأعضاء، وأقرت
عملاً بمبدأ الدفاع عن النفس اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوات المسلحة
لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلم.

كما نصت المعاهدة على إنشاء قيادة عسكرية موحدة دائمة تتكون من ممثلي أركان
الجيش العربية، ولم تظهر هذه الهيئة إلا عام 1964

الأجهزة المتعلقة بالأمن الجماعي العربي

وترتب على معاهدة الدفاع العربي المشترك إنشاء هيئات جديدة في نطاق الجامعة العربية
ولكنها لا تدخل ضمن فروعها الرئيسية منها

1 مجلس الدفاع المشترك

ويتألف من وزراء الخارجية والدفاع أو من ينوبهم

2 الهيئة الاستشارية العسكرية

وتتضم رؤساء أركان جيوش الدول المتعاقدة

3 اللجنة العسكرية الدائمة

ومن مهامها إعداد الخطط العسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح، وتقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها، ومهام أخرى تتعلق بالتدريبات المشتركة والمعلومات المتعلقة بإمكانيات كل دولة من الناحية الحربية ومقدرتها في المجهود الحربي.

4 القيادة العربية الموحدة

تنص المعاهدة على إنشاء قيادة عامة للقوات المشتركة في الميدان تكون رئاستها للدول التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة الأجهزة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي

المجلس الاقتصادي

ومهمته تسهيل عمليات التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وفي إطار هذا المجلس وقعت العديد من الاتفاقيات الخاصة بتجارة الترانزيت والوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة.

أجهزة أخرى أنشئت بموجب قرارات من مجلس الجامعة العربية

1- هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافد

2. مركز التنمية الصناعية للدول العربية-

3. معهد الغابات العربي

4. المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المجالس الوزارية المتخصصة

من الآليات التي اتخذتها جامعة الدول العربية لتحقيق أهدافها المجالس الوزارية المتخصصة، مثل:

1. مجلس وزراء الصحة العرب

2. مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

3. مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية

4. مجلس وزراء العدل العرب.

5. مجلس وزراء الداخلية العرب

6. مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

7. مجلس وزراء النقل العرب

8. مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العرب.

9. مجلس وزراء التعليم العالي العرب

10. مجلس وزراء الزراعة العرب

11. مجلس وزراء الإعلام العرب

وبالجامعة العربية العديد من المنظمات المتخصصة، أنشئت لحاجة بعض اللجان إلى تخصصات بعينها، من هذه المنظمات:

- اتحاد البريد العربي -

-الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية -

- اتحاد الإذاعات العربية -

- المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعية ضد الجريمة

- المنظمة العربية للعلوم الإدارية
- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة -
- منظمة العمل العربية -
- مجلس الطيران المدني للدول العربية
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية -
- المنظمة العربية للصحة

كثيرة هي المجالس واللجان والمنظمات التابعة لجامعة الدول العربية، والتي أنشئت بغرض تدعيم التعاون العربي وتوثيق عرى الأخوة بين دولها وشعوبها.. فهل نجحت كل تلك الهياكل في تحقيق الغرض من إنشائها أم أنها أضحت عبئا على كاهل الجامعة أصابها بالترهل وأضعف فاعليتها في حل المشكلات والتعامل مع القضايا العربية؟!.

الجزيرة نت، قسم البحوث والدراسات (11mai 2017)

أهم المصادر:

الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية

أسئلة محتملة (مارس 2019)

1. عرف المنظمة الدولية وحدد شروطها
2. العضوية في عصبة الأمم
3. تقييم تجربة عصبة الأمم
4. حدد مبادئ الأمم المتحدة
5. العضوية في الأمم المتحدة
6. مجلس الأمن
7. محكمة العدل الدولية
8. تقييم تجربة الأمم المتحدة
9. تحدث عن الوثيقة المنشئة
10. الموظف الدولي
11. منظمة النافتا
12. الإتحاد الأوروبي
13. الإتحاد الإفريقي
14. منظمة دول جنوب شرق آسيا "آسيان"

